

بَحْثٌ جَمَاعِيٌّ فِي أَهْمَّ طَاقَمِ وَآدَابِ الْإِسْفَرَانَ

تألِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ أَمْرَكَدَنْ أَبْنَاءِ عَيْنَلِ بْنِ الْمَقْدَمِ  
عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب طبيعة الخصبة  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الْأَذْبَابُ الْفِضَّلَاتُ

بِحُكْمِ تَعْلِيقِهِ أَخْتَقَمَ تَرَازِيَتُ الْمُسْنَدَاتُ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٩٢ - ٢٠٠١ م

دار طباعة الخضراء

مكتبة الحكومة - العزيزية - بجوار الجامع - ص ٦٩٥٨  
هاتف: ٥٥٨٩٧٨٠ - ٥٥٨٩٠٣٧ - فاكس: ٥٥٦٣٩٨٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي امتن علينا بشرعية الهدى والنور، وهدى من استرشد بكلامه، وكلام رسوله، إلى كل خير وسرور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له في ألوهيته وربوبيته، ولا نديد له في عظمته وكبرياته، ومجده وأحديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرتُه من بريته، اللهم، صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسائر القائمين بحقوقه، ونصرته.

أَمَا بَعْدُ :

فقد ضمن الإسلام حق الفرد في ملك رقبة منزله، وأن يعيش فيه آمناً مطمئناً، محفوظاً من تطفل المتطفين، وفضول الفضوليين، وعدوان الصائلين؛ حيث يُلقي أعباء الحذر، ويتحرر من قيود التكلف، ومحجّر على الآخرين أن يطّلعوا على ما فيه من خارج، أو يلجوه من غير إذن صاحبه.

قال الله - تعالى - في سياق الامتنان بنعمة المسكن: ﴿وَاللَّهُ

جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُوتِكُمْ سَكَنًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَسْكَنًا لِأَنَّهُ  
مَحْلُ الْأَرْتِيَاحِ، وَالسُّكِينَةِ، وَالاطْمِئْنَانِ، وَالْاسْتِقْرَارِ، وَالْأَمَانِ؛  
فَالْبَيْتُ هُوَ آخِرُ مَلَادِ لِصَاحْبِهِ؛ فَإِذَا فَقَدَ السُّكِينَةَ فِيهِ، فَأَيْنَ  
يَذْهَبُ بَعْدَ بَيْتِهِ؟!

إِنَّ الْبَيْتَ كَالْحَرَمِ الْآمِنِ لِأَهْلِهِ؛ لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْلَمَ أَهْلَهُ  
وَإِذْنَهُمْ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرِيدُونَ، وَعَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَحْبُّونَ أَنْ  
يَلْقَوْا عَلَيْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَفَّلَ عَلَى الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ  
لِلْأَفْرَادِ؛ بِالْاسْتِنْصَاتِ، أَوِ التَّجَسِّسِ، أَوِ اقْتِحَامِ الدُّورِ، وَلَوْ  
بِالنَّظَرِ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، بِمَنْظَارٍ، أَوْ بِدُونِهِ.

إِنَّ الْحَاجَةَ لِتَذْكِيرِ النَّاسِ بِحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَاحْتِرَامِ خَصْوَصِيَّةِ  
أَهْلِهَا، حَاجَةٌ مُلْحَّةٌ، وَمُتَجَدِّدةٌ؛ وَلَهُذَا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهَا  
قُرْآنًا يُثْلِي فِي الْمُحَارِيبِ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -؛ لِيَحْفَظَ هَذِهِ  
الْحُرْمَةَ، وَيَصْوُنَ تِلْكَ الْخَصْوَصِيَّةَ.

وَلَأَمْرٍ مَا تَوَاتَرَتْ شَكُوكِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَبْرِ الْعَصُورِ، مِنْ إِهْمَالِ  
النَّاسِ آدَابِ الْاسْتِشَدَانِ؛ حَتَّى صَارَتْ بَيْنَهُمْ - لَشَدَّةِ غَرْبَتِهَا -  
كَأَنَّهَا شَرْعٌ مَّنْسُوخٌ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَكْثُرُ النَّاسِ - يَعْنِي آيَةَ الْإِذْنِ .. وَإِنِّي لِأَمْرُ بِحَارِبِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

ومن الشعبي في قوله - تعالى -: ﴿لِسْتَغْزِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ... الآية، قال: «لَمْ تُنْسَخْ»، قيل له: «إن الناس لا يعملون به»، قال: «الله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «تُسِّخْتُ هَذِهِ الْآيَةُ»، لَا، وَاللَّهُ، مَا تُسِّخْتُ، وَلَكِنَّهَا مَا تَهَاوَنَ بِهَا النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>؛ ومن ثم قال الإمام ابن عطية - رحمه الله - «هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْأُمَّةِ، غَابَرَ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشري: (وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيته غير بيته: «حَيَّيْتُمْ صَبَاحًا»، و«حَيَّيْتُمْ مَسَاءً»، ثم

(١) «فتح الباري»، (١١/٣١)، وانظر بيان سبب ترك الناس العمل بها ص(٥٠).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/٦٢).

(٣) «السابق»، (١٨/٦٣).

(٤) «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٠).

يدخلُ، فرَبِّما أصابَ الرجلَ مع امرأته في لحافٍ واحدٍ؛ فصدَّ اللَّهُ عن ذلك، وعلَّمَ الأحسَنَ والأجملَ.

وكم من بابِ الدينِ هو عندَ النَّاسِ كالشريعةِ المنشوخة؟ قد ترُكوا العملَ به، وبابُ الاستئذانِ من ذلك؛ بينما أنت في بيتكِ إذ رَعْفَ<sup>(١)</sup> عليكِ البابُ بواحدٍ من غيرِ استئذانٍ، ولا تحيةٌ من تحايا إسلامٍ، ولا جاهليةٍ، وهو من سمع ما أنزلَ اللَّهُ فيه، وما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولكنَّ أينَ الأذْنُ الواعيَةُ؟!<sup>(٢)</sup> اهـ.

أما في عصرنا، فمن أراد أن يعرف شدة غربة الإسلام بين الخاصة - فضلاً عن العامة -، فلينظر أين نحن من أحكام الاستئذان وأدابه، وبخاصة منها ما كان داخل البيوت.

ومن تأمل أحكام الإسلام السامية، وأدابه الراقية، في باب «احترام خصوصية الناس»، ومراعاة حرمة البيوت؛ فسيدرك أننا متخلفون عن الإسلام، لا عن الحضارة الغربية المادية الكافرة

(١) شبيه بالزيف المفاجئ الذي يخرج من الأنف.

(٢) «الكتشاف»، (٦٩/٣ - ٧٠).

بالله ورسله، التي لا يزال المنبهرون بها يُشيدُونَ بفضائلها، وقد أعمامهم افتانهم بهَدِي الكفار عن رؤية مثالب الواقع الاجتماعي الغربي، الذي يُعاني من التحلل والانهيار؛ فما عند القوم من الشر والبلاء والانحلال أضعف ما عندهم من خير، وما عندهم من خير فلدينا أضعف أضعافه؛ مما يغنينا عن التطفل على موائدهم، وهو أقرب إلينا من أيدينا، ولكن «المستغربين» لا يفهون.

كالْعَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي الْبَيْنَاءِ يَقْتُلُهَا الظُّمَاءُ  
وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولٌ

ومن هنا تأتي هذه التذكرة بجملة من الآداب الاجتماعية الإسلامية، التي دَرَسْتُ بين الناس، كما يدرس وشیء الشوب؛ أمثلاً لقول الله - تعالى -: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقول الصادق المصدوق عليه السلام: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»... الحديث،

(١) العيس واحدها أغليس؛ وهو الكريم من الإبل، أو الذي يخالط بياضه شُقرة، والمؤنث: عيساء.

وقوله ﷺ: «أَخْسَنُ الْهَدْيٍ هَدْيٌ مُّحَمَّدٌ ﷺ»، والله - سبحانه وتعالى - المسئول المرجو الإجابة أن يكتب القبول لها، والإذعان، وأن تدخل القلوب بغير استئذان. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية، في

الثلاثاء ٢ من رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م

## تعريف الاستئذان

الاستئذان لغة: طلب الإذن، والإذن: من أذن بالشيء إذناً بمعنى أباحه؛ وعليه فإن الاستئذان: طلب إباحة<sup>(١)</sup>.  
الاستئذان شرعاً: طلب الإذن في الدخول محل لا يملكه المستأذن<sup>(٢)</sup>.

ويستعمل الفقهاء الاستئذان بالمعنى اللغوي، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت»، ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذن<sup>(٣)</sup>.

تحقيق المراد من قوله - تعالى - : ﴿حَقَّ تَسْأِيسُوا﴾<sup>(٤)</sup>:  
قال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَرَبُوْتُكُمْ حَقًّا تَسْأِيسُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

(١) انظر: «القاموس المحيط»، ص (١٩٧)؛ «السان العربي»، (٥٤٥١/١)؛ «الصحاح»، (٥٦٨/٥).

(٢) «فتح الباري»، (١١/٣).

(٣) «بدائع الصنائع»، (١٢٤/٥)، ط. الجمالية، مصر.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ .<sup>(١)</sup>

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- تعالى: [اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى، وقال ابن حجر في «الفتح»: «وَحَكَى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان»<sup>(٢)</sup>، وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله - تعالى -: الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدرى: أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استئنس، وزال عنه الاستيحاش<sup>(٣)</sup>، ولما كان الاستئناس لازماً

(١) سورة النور: (٢٧).

(٢) «فتح الباري»، (٨/١١).

(٣) وفي حديث عمر الطويل، في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه: فقلت: «أشتائش، يا رسول الله؟»، قال: «نعم»، قال: «فجلى»، رواه البخاري في أواخر كتاب النكاح.

للإذن أطلق اللازم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل<sup>(١)</sup>، وعلى أن هذه الآية أطلقت فيها اللازم الذي هو الاستئذان، وأريد ملزومه الذي هو الإذن - يصير المعنى: حتى تستأذنوا؛ ويشهد لهذا المعنى قوله - تعالى -: ﴿لَا نَدْخُلُوا بِيُؤْتَ النَّبِيَّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وقوله - تعالى - بعده: ﴿فَلَا نَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الزمخشري في هذا الوجه، بعد أن ذكره: «وهذا من قبيل الكنائية، والإرداد؛ لأن هذا النوع من الاستئذان يردف الإذن؛ فوضعه موضع الإذن».

(١) قال ابن المنير - رحمه الله -: «وسر التجوز فيه، والعدول إليه عن الحقيقة، ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر؛ فإن لهفائدة وثمرة تقبيل النفوس إليها، وتغفر من ضدها؛ وهو الاستيفاح الشامل بتقدير عدم الاستئذان؛ ففيه تهيئة للداعي على سلوك هذا الأدب، والله - سبحانه - أعلم». اهـ، من «الانتصاف» بحاشية الكشاف، للزمخشري، (٦٩/٣ - ٧١).

(٢) وقال الجصاص - رحمه الله -: «وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان؛ وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَكَلَ أَطْهَنُ مِنْكُمُ الْحُمْرُ فَلَا يَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾». اهـ. «أحكام القرآن»، (٣٠٩/٣).

الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف؛ فهو استفعال من آنس الشيء، إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا، وتستكشفوا الحال: هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استأنس، هل ترى أحداً؟ واستأنست فلم أر أحداً؛ أي تعرفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ ءاَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ اُمُّوَالَهُمْ﴾؛ أي: علمتم رشدهم، وظهر لكم، وقوله - تعالى - عن موسى: ﴿إِنِّي ءاَنْسَتُ نَارًا لَعْلَى مَا يُكْرِمُ مِنْهَا يُبَقِّسُ﴾، وقوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِءَاسَكَ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ نَارًا﴾... الآية؛ فمعنى آنس ناراً: رأها مكشوفة، ومن هذا المعنى قول نابعة ذبيان:

كَأَنَّ رَخْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا      بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسِ وَخُدُّ  
مِنْ وَخِشِ وَجْرَةِ مُؤْشِي أَكَارِغَةٍ      طَاوِي الْمُصَيْرِ كَيْفَ الصَّيْقَلُ الْفَزْدُ  
فَقُولُهُ: «عَلَى مُسْتَأْنِسِ» يُعْنِي: حَمَارٌ وَحْشٌ، شَبَهَ بِهِ ناقَتَهُ،  
وَمَعْنَى كُونِهِ مُسْتَأْنِسًا أَنَّهُ يَسْتَكْشِفُ، وَيَسْتَعْلِمُ الْقَانِصِينَ؛ بِشَمْهِ

ريهم، وحده بصره في نظره إليهم.  
ومنه - أيضاً - قول الحيث بن حلزة اليشكري، يصف نعامة  
شبيه بها ناقته:

**آنستْ تبأةَ وَأَفْزَعَهَا الْقَنْتُ** تناصُ عَضْرًا وَقَذْ دَنَا الْإِمْسَاءُ  
قوله: «آنستْ تبأة»: أي أحسست بصوت خفي، وهذا الوجه  
الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا، وتستعلموا: هل يؤذنُ  
لكم؟ وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستذان  
أظهر عندي، وإن استظرف بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك  
وجه ثالث<sup>(١)</sup> في تفسير الآية، تركناه لعدم اتجاهه عندنا]. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله - رحمه الله - يشير إلى قول الرمخشيري: «ويجوز أن يكون من  
الإنس؛ وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟؛ وهو ما علق عليه الناصر قاتلاً:  
«وذكر - أيضاً - وجهاً بعيداً؛ وهو أن المراد: حتى تعلموا: هل فيها إنسان  
أم لا؟ قال أحمد: «فيكون على هذا الأخيربني من الإنس استفعل». اهـ.  
من الكشاف، وحاشيته الانتصاف ٦٩/٣).

وقال الألوسي - رحمه الله -: «وضعف بأن فيه اشتقاقة من جامد؛ كما  
في المسرج أنه مشتق من السراج، وبأن معرفة من في البيت لا تكفي بدون  
الإذن؛ ففيه جواز الدخول بلا إذن». اهـ. «روح المعاني»، (١٨/١٣٤).  
(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (٦/١٦٦ - ١٦٨).

تُسْبِّه: قوله - تعالى - : ﴿ هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَذْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... الآية، لفظ «البيوت» يدخل فيه:

- بيت الإقامة الطويلة؛ وهي بيت المدن.

- بيت النقلة والرحلات؛ كالخيام، والقباب التي يخف حملها في الأسفار، وكذا بيت الشعر، والصوف؛ قال - تعالى - :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُم سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ ﴾، [النحل: ٨٠]، ويدخل فيها - أيضاً - في عصرنا، المقطورة التي تلحق بالسيارة «الكارavan».

ويُطْلَقُ البيت على الغار إذا اتَّخِذَ مسكنًا؛ قال في «لسان العرب»<sup>(١)</sup>: «الأكنان: الغيران ونحوها، يُستَكِّنُ فيها». قال - تعالى - :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾.

(١) «لسان العرب»، (٥/٣٣١٣).

## حُكْمُ الْإِسْتِذَانِ

لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوْنَ وَتُسَلِّمُوْنَ عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .. الآية<sup>(١)</sup>؛ وهذا نهي صريح متجرد عن القرآن، فظاهره التحرير<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الطبرى - رحمه الله - تعالى - <sup>(٣)</sup> :

«الاستئذان واجب على الناس أجمعين، إن احتلوا ...»؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَذَنُوْنَ كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَسْتَذَنَ اللَّهُ لَكُمْ مَا إِنْتُمْ بِهِ مُحِيطُونَ﴾ النور ٥٩... الآية، وحکى

(١) سورة النور، آية (٢٧).

(٢) «أضواء البيان»، (٦٩/٦).

(٣) «تفسير الطبرى»، (١١١/١٨).

النبوى إجماع العلماء على مشروعيته<sup>(١)</sup>.

بل قال المالكية: «إن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وإنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيته لغيره حتى يستأذن أهله، سواء كان المستأذن قريباً للمستأذن عليه، أو أجنبياً عنه، وهو مجمع على وجوبه؛ فمن ترك الاستئذان فهو عاصٍ لله - تعالى - ورسوله ﷺ، ومن جحده فإنه يكفر؛ لأنَّه ورد الأمر به في الكتاب الكريم<sup>(٢)</sup>». اهـ.

\* \* \*

(١) «شرح النبوى لصحيح مسلم»، (١٤/١٣١).

(٢) انظر: «كفاية الطالب الرباني»، وحاشية العدوى، (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

## حِكْمَةُ الْإِسْتِشَدَانِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - تعالى :-  
(اعلموا . وفقكم الله . أن الله . سبحانه وتعالى . خصّص الناس  
بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأ بصار ، وملّكتهم الاستمتاع بها  
على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من  
خارج ، أو يلجموها بغير إذن أربابها ؛ لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا  
أخبارهم .

وتحقيق ذلك ما رُويَ في الصَّحَاحِ، عن سهل بن سعد، قال:  
اطلَّعَ رَجُلٌ مِّنْ حُجَّرَةٍ فِي حُجَّرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ مَدْرِي<sup>(١)</sup>  
يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَقْتُ بِهِ فِي  
عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِشَدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

شرع الاستشدان لأجل ستر عورات الأنفس والأموال  
كما يتخذ الإنسان بيته لستر نفسه، وعورات أهله، فإنه

(١) المدرى: المشط.

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٥٨).

يتحذه - أيضاً - ستراً لأمواله، ومتاعه، وكما يكره الإنسان اطلاع الغير على نفسه، فكذلك يكره اطلاعه على أمواله<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري في «الكتشاف»:

« قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾، من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾، واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها، ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أن الاستئذان لم يشرع لثلا يطلع الدامر<sup>(٢)</sup> على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لثلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليهما،

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (١٢٤/٥).

(٢) الدمور: هو الدخول بغير إذن، واستقائه من الدمار؛ وهو الهلاك؛ لأنه هجوم بما يكره؛ كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب؛ كذا في «الكتشاف»، (٣/٧٠)، وفي «النهاية» لابن الأثير، (٢/١٣٣)، (والمعنى: أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر)، وروي: «من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم فقد ذمر»، وروي: «من سبق طوفة اشتئذاته فقد ذمر عليهم»؛ أي: هجم، ودخل بغير إذن.

ولأنه تَصْرِفُ في ملك غيرك؛ فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب». اه<sup>(١)</sup>.

ومن حِكْمِ الاستئذان بقاء البيت سَكَنًا لصاحبه؛ يأوي إليه لراحته، ويستقر فيه؛ لينجز عملاً، أو يخلو بعبادة، وذكر، وتفكير، أو يطلب علماء، أو يرعى أهلاً، ولدًا؛ فلو تركَ وقته نهياً لـكل طارق، فاتت عليه مصالحه، واضطربت أحواله، وتشتت أمره؛ مما قد يشوش فكره، ويسيء خلقه، ويضيق صدره.

إن المعنى الحقيقي للاستئذان ليس كما يفهمه البعض: «هل أنت موجود بالداخل؛ حتى يلزمك أن تأذن لي؟»، وإنما: «هل أنت موجود، أم غير موجود؟ وإن كنت موجوداً، فهل ظروفك تناسب أن تأذن لي؟»<sup>(٢)</sup>.

وعدم فهم هذه الحقيقة هو الذي يؤدي بالبعض إلى أن يلْعَ

(١) «الكتشاف»، (٣/٧٠).

(٢) وانظر زيادة إيضاح هذا المعنى في مبحث: «ماذا يفعل من لم يؤذن له؟»، ص (٧١).

في الاستئذان، والإبرام، والانتظار أمام الأبواب، فائلاً:  
«إنه موجود بالداخل، وقد سمعت صوته».

\* \* \*

### صفة الاستئذان

الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته الشائعة أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، أَذْهَلُ؟»، فيجمع بين السلام، والاستئذان؛ لقوله - تعالى - : ﴿بِتَائِبَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُو وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - : «وأمير مع الاستئذان بالسلام؛ إذ هو من سنة المسلمين التي أمروا بها، ولأن السلام أمانٌ منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، ونافٍ للحقد والضغينة». اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن ربعي بن خراش قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ عَامِرٍ، قَالَ: (إِنَّهُ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «أَلْيَخْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِمْهُ الْإِسْتَئْذَانَ؛ فَقَلَّ لَهُ: قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْهَلُ؟»، فَسَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْ

(١) «أحكام القرآن»، (٣١٠/٣).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَأَذْنَ لَهُ، فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَذْنَ لَهُ دَخْلٌ، وَإِنْ أُمِرَ بِالرَّجُوعِ انْصَرَفَ، وَإِنْ شِكِّتَ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

\* \* \*

---

(١) «صَحِيحُ الْأَدْبِ الْمَفْرُد»، ص (٤١٨ - ٤١٩).

## هل يُقدم السلام أم الاستئذان؟

قال الإمام النووي - رحمه الله - تعالى :-  
(واختلفوا في أنه هل يُستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان،  
أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به  
السنة، وقاله المحققون: أنه يُقدم السلام، فيقول: «السلام  
عليكم، أَدْخِلُ؟»، والثاني: يُقدم الاستئذان، والثالث: وهو  
اختيار الماوري من أصحابنا: «إِنْ وَقَعَ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى  
صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ، قَدِمَ السَّلَامُ، وَإِلَّا قَدِمَ  
الْمُسْتَأْذَنُ»<sup>(١)</sup>، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم  
السلام<sup>(٢)</sup>. اهـ محل الغرض منه.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -  
تعالى :- (ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدم

(١) قال الشوكاني - رحمه الله : «وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ». اهـ. من «فتح القدير»، ٤٠/٤).

(٢) «شرح النووي ل صحيح مسلم»، (١٤/١٣١).

على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستذان، وتقديم الاستئناس؛ الذي هو الاستذان، على السلام في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا ﴾، لا يدل على تقديم الاستذان<sup>(١)</sup>؛ لأن العطف بالواو، لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك؛ فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو؛ كقوله - تعالى - : ﴿ يَعْرِيهُ أَقْتُلَ لَرِبِّكَ وَاسْجُدْ وَأَزْكُنِي مَعَ الرَّاعِينَ ﴾، والركوع قبل السجدة، قوله - تعالى - : ﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ... الآية، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف، ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عُطِّفَ بها مُرادًا بها الترتيب؛ كقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الظَّفَنَا وَالْمَرْوَةَ ... الآية، وقد قال ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وفي رواية: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بصيغة الأمر، وكقول حسان صَاحِبُ الْمُقْتَبِسِ:

(١) وقال شيخ المفسرين الطبرى - رحمه الله - : «وهو من المقدم الذى معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وستأذنوا». اهـ. من «تفسيره»، (١٨/١١٢)، وبمثله أجاب محى السنّة البغوي - رحمه الله - في «شرح السنّة»، (٣٣٦/٣).

هجوَّتْ مُحَمَّداً وَأَجْبَثْ عَنْهُ  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ

على روایة الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضى إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف؛ كالحديث المذكور في البدء بالصفا، أو دلت على ذلك قرينة؛ كالبيت المذكور؛ لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده - أنها تدل على الترتيب؛ لقيام الدليل، أو القرينة، على ذلك، والأية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح، ولا قرينة، على إرادة الترتيب فيها بالواو). اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه؛ بأن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»، وهذا بيان للمراد من القرآن الكريم؛ فيتعين المصير إليه،

(١) «أضواء البيان»، (٦/١٧٤).

كما أنه فعل ذلك، وأقرَّ من أتى به، وأنكر على من خالفه<sup>(١)</sup>.  
 فأما تعليمه، فما رواه ربعي بن خراش، قال: (حدثنا  
 رجُلٌ مِنْ تَبَانِي عَامِرٌ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ  
 فَقَالَ: «أَلَا يَجُونُ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِمَهُ  
 الْإِسْتِدَانَ، فَقَلَّ لَهُ، قُلِّ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»<sup>(٢)</sup>، وفي  
 روایة أخرى: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَمَّةِهِ لَهُ، يُقَالُ لَهَا «رَوْضَة»:  
 قُولِي لِهَذَا يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ  
 فَقَالَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْخُلْ»).

وعن كَلَدة بْنِ الْحَبْلَيِّ تَعَظِّيْهِ: (أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعْثَةَ بْلَبَنَ،  
 وَلَبَنَ، وَصَفَاعِيْسَ<sup>(٣)</sup>، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَغْلَى الْوَادِيِّ،

(١) وبذلك يتضح لك أن الاستئناس في الآية يقصد به الاستئذان ثلاثة، وأنه لا يصح أن يُراد به التتحقق، ونحوه؛ كما عزاه الحافظ في «الفتح» للجمهور، (٨/١١).

(٢) أخرجه أبو داود، (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩)؛ والإمام أحمد (٣٦٩/٥)، وقال الحافظ: «سنده جيد»، «فتح الباري» (٣/١١)، وقال: «صححه الدارقطني».

(٣) الْبَأْنُ: أول ما يُخلبُ عند الولادة، والصفاعيس: حشيش يُؤْكَلُ، وقيل: صغار القياء.

فَالْأَنْ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَسْلِمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، وَذَلِكُمْ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup>. فَأَمَّا سُنْتَهُ الْفَعْلِيَّةُ ﷺ، فَمَا ثَبَّتَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ، أَوْ أَبَا مَسْعُودَ رضي الله عنهما، قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، حَتَّى أَتَاهُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَّةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ)... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الْقَصْصَةُ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسْنَدِهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَلَمْ يُشْعِنِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُشْعِنِهِ؛ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ:

(١) رواه الترمذى، (٢٧١١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»؛ وأبو داود، (٥١٧٦)؛ والإمام أحمد، (٤١٤/٣)؛ وقال ابن مثليج: «حديث جيد»، «الآداب الشرعية»، (٤٤٩/١).

(٢) «صحیح الأدب المفرد»، ص (٤١٣)، حدیث رقم (٨١٧).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَا أَبِي أَنَّ وَأَمِي ! مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا  
وَهِيَ يَأْذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ  
أَسْتَكِثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنْ الْبَرَكَةِ»، ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ  
رَبِيعَتَا، فَأَكَلَ النَّيْرَ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ،  
وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

ورواها أبو داود عن قيس بن سعد هو ابن عبادة، قال: زارنا  
رسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ»، فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا خَفِيًّا، فَقُلْتُ: «أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»،  
فَقَالَ: «دَعْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ  
أَسْمَعُ سَلَامَكَ، وَأَرَدْتُ عَلَيْكَ رَدًا خَفِيًّا؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ»،

(١) رواه الإمام أحمد، (١٣٨/٣)؛ والبيهقي، (٢٨٧/٧)؛ وصححه الحافظ العراقي، وأiben الملقن، ثم الألباني في «أدب الرفاف»، ص (١٧٠).

فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ  
رُّكْنِهِ الْأَخِيَّنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمُ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ شُوْرٌ) (٢).

وَمِنْ السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،  
أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
وَهُوَ فِي مَشْرَبَةِ لَهُ، فَقُلْتُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَيْدُخُلُ عُمْرًا؟» (٣).

وَسْتَأْتِي جَملَةً أُخْرَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَقصُودِ فِي  
مَسَأَلَةِ «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ» (٤)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٨٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر تخریجه ص (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، (١٤٧٩)؛ وأبو داود، (٥٢٠١)؛ والإمام أحمد في «مسند»ه، (٣٠٣/١).

(٤) انظرها ص (٣٦ : ٤١).

ومن الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -: عن ابن عمر - رضي الله عنهم -: (أَنَّهُ آذَنَهُ الرَّمَضَانُ، فَأَتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَقَالَتِ الْمُرْأَةُ: «اذْخُلْ بِسْلَامًا»، فَأَعْدَادَ، فَأَعْدَادَ، فَقَالَ لَهَا: «فُولِي: اذْخُلْ»، فَقَالَتْ ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>).

وروى مطرف عن مالك: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَلَيْجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَاسْتَيْذَانَ الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقُلْ: «أَذْخُلْ»، فَإِنْ أُذِنَ، لَكَ فَادْخُلْ)<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن عجلان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حَدَّثَنِي رَيْحَانَةُ أَنَّ أَهْلَهَا أَزْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ يَغْيِرُ إِذْنَ، فَعَلَمَهَا؛ فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَسَلِّمِي، فَإِذَا رُدَّ

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، (١٠/٣٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٨/٦٠).

عَلَيْكِ فَاسْتَأْذِنِي»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ: «لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَقُولَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: «أَذْخُلُ؟»، وَلَمْ يُسْلِمْ، فَقَلَّ: «لَا»، حَتَّى يَأْتِي بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: «السَّلَامُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى بَرِيدَةَ قَالَ: (اسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَذْخُلُ؟»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَقَالَ: «أَذْخُلُ؟»، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُمْتَ إِلَى اللَّيْلِ تَقُولُ: «أَذْخُلُ؟»، مَا أَذِنْتُ لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>.  
فَأَيَّدَهُ:

عَنْ الْحَسْنِ فِي الْقَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: (إِنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة؛ (٤١٩/٨)، رقم (٥٧٢٥).

(٢) «صحیح الأدب المفرد»، ص (٤١٠)، رقم (٨١٣).

(٤) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٦٤٦/٨).

«السلام عليكم، أتدخل؟»، أجزأ ذلك عنهم<sup>(١)</sup>.

وعن مغيرة قال: دخلنا على أبي رزين، ونحن ذو عدد، فكان كل إنسان منا يسلم، ويستأذن، فقال: «إنه إذا أذن لأولكم، أذن لآخركم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عوف بن الطفيل بن الحارث الأزدي - وهو ابن أخي عائشة - رضي الله عنها - لأمها -: (أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الرَّئِيْسِ كَانَ فِي دَارِهَا بَاعَهَا، فَتَسْخَطَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَ تِلْكَ الدَّارِ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَتَتَهِيَّ عَائِشَةُ عَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَتْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ».

فطالت هجرتها إياه، فقصصه الله بذلك في أمره كله؛ فاستشفع بكل أحد يرى أنه يشق عليها، فأبى أن تكلمه.

فلما طال ذلك، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

(٢) «السابق».

الأسود بن عبد يغوث، أن يشمله بأرديةهما، ثم يستأذنا، فإذا أذنت لهما، قالا: «كُلُّنَا؟»، حتى يدخلاه على عائشة، ففعلا ذلك، فقالت: «نعم، كُلُّكُمْ فَلِيَدْخُلُ»، ولا تشعر، فدخل معهما ابن الزبير، فكشف الستر، فاعتنقها، وبكي، وبكت عائشة بكاء كثيرا، وناشدتها ابن الزبير اللَّهُ والرَّحْمَنُ، ونشدها مسورة عبد الرحمن بالله والرحم، وذكر لها قول رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، فلما أكثروا عليها، كلمته، بعدها خشي ألا تكلمه، ثم بعثت إلى اليمن بمال، فابتَيَعَ لها أربعون رقبة، فأعتقتها.

قال عوف: «ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ تَذْكُرِ نَذْرَهَا ذَلِكَ، فَتَبَكَّيَ، حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو نعيم في «الخلية»، (٤٩/٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢). ١٨٤ - ١٨٣

### الاستئذان ثلاث مرات

اعلم . وَقَلَكَ اللَّهُ لِرَاضِيهِ . أَنِ الْاسْتِذَانُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَقُولُ  
الْمُسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَإِنْ  
لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدِ الثَّالِثَةِ، فَلْيَرْجِعْ، وَلَا يَرْدُ علىَ الْثَّالِثَةِ، وَهَذَا لَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلِفَ فِيهِ؛ لِثِبَوَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

رَوَى البَخْرَى بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ  
كَنْتُ فِي مَجَلِّسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَانَهُ  
مَذْعُورٌ، فَقَالَ: «اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي،  
فَرَجَعْتُ»، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قَلَّتْ: «اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ  
يُؤْذَنْ لِي؛ فَرَجَعْتُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ  
أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَتَقِيمَنَّ  
عَلَيْهِ بَيْنَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ أَبُو هُبَيْرَةَ  
كَفِيرًا: «وَاللَّهِ، لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»<sup>(١)</sup>، فَكَنْتُ أَصْغَرَ

(١) رواه البخاري، (٢٦/١١)، رقم (٦٤٥).

الْقَوْمِ، فَقَمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ).  
وهو نص صحيح صريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الاستذان ثلاث مرات، فإن لم يُؤذن له بعد الثالثة رجع.

ورواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَغَّا أَوْ مَدْعُورًا، قُلْنَا: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، قُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدًا كُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلَا يُرْجِعَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ»، فَقَالَ أَتَيْتُ بْنَ كَعْبَ: «لَا يَقُومُ مَعْهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: «أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»،

(١) قوله: «وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، قال النووي - رحمه الله -: معناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكتابنا وصغارنا؛ حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. من «شرح النووي»، ١٤/١٣١.

قال: فاذهب به).

حدَثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَثَنَا شَفَيْاً، عَزْ يَرِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَفَّتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهَدْتُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي سعيد، قال: «فَوَاللهِ لَأُوجَعَنَ ظَهَرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِنَ بَنْ يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا»، فقال أبي بن كعب: «فَوَاللهِ، لَا يَقُولُ مَعْلَكَ إِلَّا أَخْدَثْنَا سِنَا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ»، قَفَّتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، قَفَّلُتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا».

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد: (فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَلَا جُعْنَاكَ عِظَةً»، قال أبو سعيد: فَاتَّابَ، فقال: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ؟ قَالَ: «فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ»، قال:

(١) رواه مسلم، (١٦٩٤/٣)، حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) أي: فهات البينة.

فَقُلْتُ: «أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمِ، قَدْ أُفْرِعُ، تَضْحِكُونَ؟ انْطَلِقُ؛ فَإِنَّا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ).

وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمير: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةِ...» إلى قوله: «قَالَ: لَقَيْمَنَ عَلَى هَذَا بَيْتَنَا، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ»، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: «لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْبَرُنَا»؛ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الْهَانِي عَنِ الصَّفْقِ بِالْأَسْوَاقِ»، وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَنَا، وَإِلَّا فَعَلْتُ، وَفَعَلْتُ»، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدَ بَيْتَنَا تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِتْبَرِ عَشِيشَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَنَا فَلَمْ تَجِدُوهُ»، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: «مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ وَجَدْتَ»، قَالَ: «نَعَمْ، أُتَيَ بْنَ كَعْبِ رضي الله عنه»، قَالَ: «عَدْلٌ»، قَالَ: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «سُبْحَانَ

الله، إنما سمعت شيئاً، فأحييتك أن أثبتت<sup>(١)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله : (وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنَّه قيلَ خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أنَّ خبر العدل بمفرده لا يُقْتَلُ، حتى يتضمن إليه غيره؛ كما في الشهادة، قال ابن بطال: «وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر؛ فقد جاء في بعض طرقه أنَّ عمر قال لأبي موسى: «أما إنني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أنَّ أبا موسى....، فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: «اما إنني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: فقال عمر لأبي موسى: «والله، إن كنت لأمينا على حدث رسول الله ﷺ»، ولكن أحيبت أن أثبتت»، ونحوه في رواية أبي بردة، حين قال أبي بن كعب لعمر: «لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ»، فقال: «سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحييتك أن أثبتت». قال ابن بطال: «فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو، وغيره، وقد قيلَ عمر خبر العدل الواحد بمفرده، في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من الجbos، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبد البر: «يُحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ، عند الرغبة والرهبة؛ طلبنا للخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك =

وفي لفظ مسلم أن عمر قال لأبي: «يا أبا المُثَدِّرِ، آتَتْ سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَلَا تَكُنْ، يَا بْنَ الْخَطَابِ، عَذَابًا عَلَى أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وليس في هذه الرواية قول عمر: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، وأبي موسى، وأبي ابن كعب - رضي الله عنهم -، تدل دلاله صريحة على أن الاستذان المعتبر عنه في الآية بالاستئناس، والسلام المذكور فيها، لا يؤاذ فيه على ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية هو الاستذان المكرر ثلاثاً؛ لأن خير ما يُفَسَّرُ به كتاب الله - بعد كتاب الله - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه.

\* \* \*

---

= ينكر عليه حتى يأتي بالخرج) اهـ. «فتح الباري»، (١١/٣٠)؛ وانظر هامش «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٣ - ٤١٤).

## الْحِكْمَةُ مِنْ تَثْلِيثِ الْإِسْتِدَانِ

عن قادة قال في معنى قوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي نَسْأَلُونَا﴾ : «هو الاستذان ثلاثة؛ فمن لم يؤذن له، فليرجع؛ أما الأولى: فليُسمِعْ الحي، وأما الثانية: فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا رددوا، ولا يقْنَى على باب قوم رُدُوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «الأولى: إعلام، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمه، إما أن يؤذنوا، وإما أن يرددوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستذان: استذان.

والمرة الثانية: مشورة؛ هل يؤذن في الدخول، أم لا؟

(١) «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير، (٤١/٦)، ط. الشعب.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين؛ فقالوا: «يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الأكل، والمتوضئ، والمصلي بأربع ركعات»<sup>(٣)</sup>.

حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فراغ منه، وإن لم يكن على عمل منها، كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذرة، ويصلح شأنه، قبل أن يدخل الداخل.

وروى مرفوعاً: «الاستئذان ثلات، فالأولى يستحبثون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر، (٢٤/٢٠٤).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٥٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين»، (٥/٢٦٥).

(٤) «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣/٣١٠).

وقال القرطبي - رحمه الله : (قال علماؤنا - رحمة الله عليهم : إنما حُصُن الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلثاً سمع وفهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة؛ حتى يفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثة، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عنده لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح؛ حتى ينقطع عما كان مشغولاً به؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلًا، فقال : «أَعْلَمَا أَغْبَلْنَاكَ... الحديث<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله . تَعَالَى :- (قال جماعة: الاستئذان فرض، والسلام مستحب، وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن، روى مطرف عن مالك، عن زيد بن أسلم: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَلِيجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ،

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (٢١٥/١٢).

قال زيد: فلما قضيت حاجتي أقبل على ابن عمر، فقال: مالك واستئذان العرب؟ إذا استأذنت فقل: «السلام عليكم»، فإذا رد عليك السلام، فقل: «اذْهُلْ؟»، فإن أذن لك فادخل، فعلمته سنة السلام<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن هنا ذهب البعض إلى أن كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان يقوم مقام اللفظ المأثور<sup>(٢)</sup>؛ فقد روى أبو بكر الخطيب مسندًا عن أبي عبد الله مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: (أَزْسَلْتِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فجاءَ معي، فلما قَامَ بِالْبَابِ، قَالَ: «أندرایم»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «أندون»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) «أحكام القرآن»، (١٣٦٠/٣).

(٢) قال ابن عطية - رحمه الله : «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة». اهـ. من «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٢).

(٣) «أندرایم»: كلمة للاستئذان بالفارسية، معناها: «أدخل؟»، و«أندون» كلمة الإذن.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والخطيب في «الجامع»، (١/٦٦). وضعفه الألباني في «ضعف الأدب المفرد»، ص (٩٦).

وعن أحمد بن صالح قال: (كَانَ الدَّرَاوِرْدِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، نَزَّلَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ: «أَنْدَرُون»، فَلَقَبَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الدَّرَاوِرْدِيَّ) <sup>(١)</sup>.

ونصَّ بعضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى كُرَاهَةِ الْاسْتِذَانِ بِالذِّكْرِ، لَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - آلَهُ، قَالَ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ»: (وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْاسْتِذَانِ بِنَحْوِ: «سَبِّحَنَ اللَّهَ»، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ؛ لَا فِيهِ مِنْ إِسَاعَةِ الْأَدْبِرِ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى -، فِي اسْتِعْمَالِ اسْمِهِ فِي الْاسْتِذَانِ) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) رواه الخطيب في «الجامع»، (١٦٧/١).

(٢) «الفواكه الدواني»، (٤٢٧/٢)؛ وانظر: «الشرح الصغير»، (٤/٧٦٢).

مَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ  
لَزِمَةُ الْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

إذا استأذن ثلاث مرات، وتحقق أنهم سمعوه، ولم يُجب رب المنزل، فينبغي أن يفهم المستأذن أن رب المنزل لا يرغب في الإذن له بالدخول، وحيثند عليه أن ينصرف؛ حتى لو تأكد أن صاحب المنزل موجود داخله<sup>(١)</sup>.

عن أبي العلانية قال: (أتيت أبا سعيد الخدري، فسلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت الثالثة، فرفعت صوتي، وقلت: «السلام عليكم، يأهل الدار»، فلم يؤذن لي، فتنحَّيْتُ ناحيةً فقعدت، فخرج إلَيَّ غلام، فقال: «ادخل»، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: «أما إنك لو زدت، لم

(١) ومن اللياقة، والذوق، واللباقة، أن يتغافل عن عدم إذنه، ولا يتخذه له ذئبا، ولا يخوجه إلى الاعتذار عن استعمال حقه، فضلاً عن توبيخه إذا لقيه بعد.

وَتَغَافَلْ عَنْ أُمُورٍ إِنَّهُ لَمْ يَفْزُ بِالْخَمْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلْ

يؤذن لك»<sup>(١)</sup>... الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» معلقاً على حديث أبي موسى المتقدم<sup>(٢)</sup>: «وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاثة، فإن أذن له، وإن رجع؛ وهو قول أكثر العلماء»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

حَالَةُ أُخْرَى: إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ،  
لَا يَزِيدُ عَلَى التَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا

قال الإمام الحق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - تعالى :-  
(وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثة ولم يؤذن له،

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢١)، ص (٤١٥)، وعبدالرازاق في «المصنف»، (٣٨١/١٠).

(٢) وفي قوله: استأذنت على عمر ثلاثة، فلم يأذن لي، فرجعت، فقال: «ما منعك؟»، قلت: استأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فليُرْجِعْ». الحديث متفق عليه.

(٣) «التمهيد»، (٢٤/٢٠٤).

انصرف، وهو رد على من يقول: «إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثالث»، ورد على من قال: «يعيده بلفظ آخر»، والقولان مخالفان للسنة). اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - تعالى -: (اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت، لم يسمعوا استذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوا؛ خلافاً لمن قال: له الزيادة، ومن فضل في ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: «أما إذا استاذن ثلاثة، فلم يؤذن لهم، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب؛ أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستذان المتقدم لم يُعدُّه، وإن كان يغريه أعاده؛ فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ «فَلَمْ يُؤذنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن، والله أعلم.

والصواب - إن شاء الله - تعالى - هو ما قدمنا؛ من عدم

(١) «زاد المعاد»، (٤٣٠/٢).

الزيادة على الثالث؛ لأنَّه ظاهر النصوص، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ كما هو مقرر في الأصول<sup>(١)</sup>. اهـ.

### هَلْ يَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ وَنَحْوُهُ مَقَامَ الْلَّفْظِ؟

ذكرنا أنَّ الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ<sup>(٢)</sup>، لكن هل يقوم دق الباب ونحوه مقام الاستئذان باللفظ؟  
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: (أتيت

(١) «أضواء البيان»، (٦٧٥-٦٧٦).

(٢) وين القرطبي - رحمه الله - أن اتخاذ الأبواب وقرعها هو سبب ترك الناس العمل بالاستئذان؛ مستدلاً بقول عبد الله بن مسْرُوكَ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ مِنْ تلقاءِ وجهِهِ، ولكن مِنْ زُكْبِهِ الأيمنِ، أو الأيسرِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَؤْمِنُ شُورٌ)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/٢١٦).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعالى: (وأنخرج أبو داود بسنده قوي من حديث ابن عباس: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور؛ فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك»، قال ابن عبد البر: «أظنهم أكفوا بقرع الباب»). اهـ. من «فتح الباري»، (١١/٢٥).

رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟»، فقلت: «أنا»، فخرج، وهو يقول: «أنا، أنا!؛ كأنه كرهها<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - تعالى -: «في حديث جابر مشروعة دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان باللة، أو بغير آلة»<sup>(٢)</sup>.

وعلّق عليه الحافظ - رحمه الله - : (قلت: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تُقرع بالأظافير، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة.

وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرّب محله من بابه، أما من بعده؛ بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك، بحسبه<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) رواه البخاري، (٣٥/١١)؛ ومسلم، (٢١٥٥)، (١٦٩٧/٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح»، (٣٦/١١).

(٣) «فتح الباري»، (١١/٣٦).

وترجم أبو داود لحديث جابر هذا: «بَابُ الرِّجْلِ يَشْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ»<sup>(١)</sup>.

وروى تحت هذه الترجمة - أيضاً - بسنده عن نافع بن عبد الحارث قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَصَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»<sup>(٢)</sup> ... الحديث.

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا عليه السلام إنما جاء في حاجة، ولم يُريد الدخول؛ ولذلك لم يُسلِّمْ، واكتفى بدق الباب؛ ليعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأن الحافظ فرق بين من جاء في حاجة، ومن جاء يريد الدخول؛ فال الأول له الاكتفاء بالدق، والثانى: يسلم، والله - تعالى - أعلم.

وعن أبي موسى عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَائِطٍ<sup>(٣)</sup>

(١) «سنن أبي داود»، (١٤/٩٠) - عون المعبد.

(٢) «صحيحة سنن أبي داود»، (٣/٩٧٤)، رقم (٤٣٢٠)؛ وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٣) الحائط: البستان الذي له سور.

بالمدينة على قُفَّ<sup>(١)</sup> البِيرِ مُدَيْلَا رِجْلِيهِ، فَدَقَّ الْبَابَ أَبْوَ بَكْرٍ  
رَجْلِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَعَلَ»...  
الحديث، وفيه: «ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُمَرُ»، وفيه - أيضاً - «ثُمَّ دَقَّ  
الْبَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»<sup>(٢)</sup>... الحديث.

وفي حديث عمر رضي الله عنه، في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه،  
قال: «.. فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدْعُ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحِ  
افْتَحِ»<sup>(٣)</sup>... الحديث.

### تبنيهات:

الأول: مما تقدم آنفاً يتبيّن أنه لا بأس بالاستئذان عن طريق ما  
تعرّف عليه أكثر الناس اليوم؛ من دق الأبواب، وفي معناه دق

(١) قُفَّ البَرِّ: هي الدَّكَّةُ التي تُجْعَلُ حولها؛ كما في «النهاية»؛ أي المكان  
المعروف الذي يجعل حوله، ملتصقاً بحافته.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، (٤٠٧/٤)، والبخاري، (٢١/٧)، (٣٦٧٤)،  
بنحوه؛ ومسلم، (١٨٦٨/٤)، حديث (٢٩)، بنحوه؛ والخطيب في  
«الجامع»، (١٦٠/١ - ١٦١).

(٣) رواه البخاري، (٦٥٨/٨)، رقم (٤٩١٣).

الأجراس الكهربية، على أن يتحرى رب الدار أن لا يكون في صوته موسيقى، وألا يشبه جرس الكنيسة؛ لنهي الشريعة المطهرة عن التشبه بالكافار.

الثاني: إذا كان الاستئذان باللفظ، فيستحب أن يكون الصوت بحيث يشتمل عليه، دون صياح وصخب؛ لما في ذلك من أذيته، وأذية أهله، وجيرانه.

وإذا كان الاستئذان بدق الباب، فيستحب أن يكون الدق خفيفاً؛ بحيث يسمع - أيضاً - بدون عنف<sup>(١)</sup>، وقد مر حديث

(١) ويتأكد ذلك إذا كان الدق ليلاً؛ مما يتربّط عليه ترويع الأطفال، وأهل البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُلُّ لِمُتَلِّمٍ أَنْ يُرُوعَ مُتَلِّمًا»، رواه الإمام أحمد، (٣٦٢/٥)؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (٧٥٣٤)؛ يقول الأستاذ عباس السيسي - حفظه الله - تعالى - :

«من لذلك الذي جاء يطرق باب أخيه في الواحدة صباحاً؟ فيزجره بأنه روع أخيه، بل روع معه زوجة أخيه، وأبناءهما جميعاً.

لقد أمر الأخ المروع، حين سمع الطرقات على الباب، زوجته المروعه بدورها أن تعد له حقيبته على عجل؛ إذ إن زوار الفجر على الباب، وانتابت الزوجة نوبة شديدة من الفزع، كادت معها أن تسقط مغشيّا =

أنس رضي الله عنه: «كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقع بالأظافر»، قال الميموني: «إن أبو عبد الله يعني الإمام أحمد - دقت عليه امرأة دقاً فيه بعض العنف، فخرج وهو يقول: «ذا دقُّ الشرط»<sup>(١)</sup>. وهذا أحد المحدثين، «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح - رحمه الله -: «ولا يدق الباب بعنف؛ لسبة فاعله عرفاً إلى قلة الأدب، وفي معناه الصياح العالي، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

= عليها، ثم لم يلبث الأخ حيث فتح الباب للضيف المرؤع، أن فوجئ به يعتذر له بأن الوقت متاخر، وأن أمراً عاجلاً هو الذي دفعه للمجيء في هذا الهزيع الأخير من الليل، وإذا بالأمر تافه، وبالخطب ليس بجلل، وإنما هو فساد الذوق، بل انعدامه، وتنقاد الأدب الإسلامي الرفيع، ذلك الذي يأمر بالاستئناس؛ أي تخير الوقت المناسب، واستشعار الضيف أنه سيكون مرغوباً فيه حين الزيارة». اهـ. من «الذوق سلوك الروح»، ص(٤٢).

(١) «الأدب الشرعية» لابن مفلح (٤٤/١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٧/١).

(٣) «الأدب الشرعية» (٣٩٩/١)، وانظر: «الكتشاف»، للزمخشري، (٢٢٨/٣).

## يُعَمَّل بِعَلَامَةٍ فِي الْإِذْنِ

قال ابن مفلح - رحمه الله : -

(وَيُعَمَّل بِعَلَامَةٍ؛ كِرْفَعْ سَتْرٍ، أَوْ إِرْخَائِهِ، فِي الْإِذْنِ وَعَدْمِهِ؛  
لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُؤْفَعَ  
الْحِجَابُ، وَأَنْ تَشْتَمِعَ سِوَا دِي (١) حَتَّى آتَاهَاكَ» (٢).)

والمراد بذلك أنه يُعَمَّل بذلك إذا عَلِمَ أن صاحب المنزل قد  
عَلِمَ به، وكذلك إن ظن أنه عَلِمَ به، والأولى الثاني احتياطاً،  
وإن لم يظن، تأكيد التثبت والثانية.

وبينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن  
يتتحقق المستأذن؛ فقد يكون المستأذن غير من ظنه؛ فيترتب على

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالسواد التّرار؛ وهو السر، وهو مأخوذ من إدناه  
سوادك من سواده عند المساررة؛ أي شخص لك من شخصه، والسواد اسم لكل  
شخص، انظر: «شرح النووي ل الصحيح مسلم»، (١٤/١٥٠).

(٢) رواه مسلم، رقم (١٤/٢٠٦٩)، (١٤/١٥٠)، بشرح النووي؛ وابن ماجة،  
رقم (١٣٩)؛ والإمام أحمد في «مسند»، (٥/٤١٢).

ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور<sup>(١)</sup>. اهـ.

**يَسْبَّثُ مَنْ أُذِنَ لَهُ إِنْ افْتَضَى الْحَالُ تَوْقُفَهُ**

(ومن أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ، فَإِنْ شَاءَ دَخُلَ فِي الْحَالِ، وَيَسْبَثُ إِنْ افْتَضَى الْحَالُ تَوْقُفَهُ .

ولهذا في مسلم، أو في الصحيحين، عن أبي وائل قال: «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعُدَاءَ، فَسَلَّمَنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنْيَةً»، قَالَ: «فَخَرَجْتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسْبِّحُ، فَقَالَ: «مَا مَنْعِكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟»، فَقُلْنَا: «لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»، قَالَ: «ظَنَّنْتُمْ بِأَلِ ابنِ أُمِّ عَبْدِ عَفْلَةَ؟»، قَالَ: « ثُمَّ أَقْبَلَ يُسْبِّحُ حَتَّى ظَرَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ»... الحديث، ففيه التثبت عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبد الله التوقف للعدر، لكن ذكر أن مثل هذا

(١) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح، (٤٠٢/١).

السبب لا يُظن بالله؛ ففيه المؤاخذة بالسبب، ونفي التهمة، والنقص عن الإنسان، وعن أهله<sup>(١)</sup>. اهـ.

**إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «مَنْ؟»، فَلَا يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا»**

اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: «من أنت؟»، فلا يجوز له أن يقول: «أنا»، بل يُفصح باسمه، وكتيته إن كان مشهوراً بها؛ لأن لفظة «أنا» يعبر بها كل أحد عن نفسه؛ فلا تحصل بها معرفة المستأذن<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت معنى هذا عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

فعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَيِّهِ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا». فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَانَهُ كَرِهَهَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) «السابق»، (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(٢) في حالة الاحتياج بخلف الباب، بخلاف حالة المعاينة والمشاهدة، وانظر: «شرح السنة»، (٢٨٨/١٢).

(٣) تقدم تخريرجه ص (٥١).

### ذِكْرُ عِلْمِ كَراهةِ الْجَوَابِ بِـ«أَنَا»

قال الداودي - رحمه الله - معللاً كراهة النبي ﷺ رَدْ جابر بـ«أَنَا»: (كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَابِرًا أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا يَفِيدُهُ عِلْمٌ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ ضَرْبِ الْبَابِ، بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أَنَّ ثُمَّ ضَارَبَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ضَارَبٌ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ الْمُقْصُودُ).

وقال المهلب: إنما كره قوله «أَنَا»؛ لأنَّه ليس فيه بيان، إلا إنَّ كان المستأذن من يُعرف المستأذنُ عليه صوته، ولا يتَبَيَّنُ بغيره، والغالب الالتباس.

وقال ابن الحوزي: إن السبب في كراهة قوله «أَنَا» أنَّ فيها نوعاً من الكبر؛ كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي، أو نسيبي<sup>(١)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: (ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو

(١) انظر: «عون الباري»، (٤٥٤/٦).

القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفايه، وعليه يُحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: «أنا فلان المعروف بـكذا»، والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال السفاريني - رحمه الله - تعالى : (يُشَتَّحُ للمستأذن إذا قيل له: مَنْ أنت؟ أو من هذا؟ أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم، أو كنية؛ لما في حديث الإسراء: ثُمَّ صَعِدَ يَبِي إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَاسْتَفَتَهُ، فَقِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ». متفق عليه، وفي حديث أبي ذر قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ يَكْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَّقَتُ، فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: «أَبُو ذَرٍّ».

وَكُرِّهَ للمستأذن إذا قيل: من هذا؟ أن يقول: «أنا»، ولا يسمى نفسه؛ لعدم الفائدة، وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»،

(١) «شرح النووي»، (١٤/١٣٥ - ١٣٦).

فَقُلْتُ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!»؛ كَانَهُ كَرِهُهَا، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ: «مَا أَكْثَرُ مَا نَلَقَى مِنَ النَّاسِ! يَدْقُونَ الْبَابَ، فَيَقُولُونَ: «أَنَا، أَنَا»، أَلَا يَقُولُ: «أَنَا فَلَانُ»؟».

قال في «الآداب الكبرى»: ولِيُزولُ الْلِبْسُ، فَيَذْكُرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ؛ مِنْ كُنْيَةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقُولِ أُمِّ هَانِيَّ: «أُمِّ هَانِيَّ»، وَقُولِ أُبِي قَاتِدَةَ: «أُبِي قَاتِدَةَ»، لِلنَّبِيِّ تَعَالَى، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدُ الْإِمَامِ: «دَقُّ أُبِي تَعَلَّمِهِ الْبَابَ، فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أُبِي عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وَقَالَ الشَّنَقيطيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -: (وَتَكْرِيرُهُ تَعَلَّمِهِ لِفَظَةً «أَنَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضِهَا مِنْ جَاْبِرٍ؛ لَأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ بِهَا الْمُسْتَأْذِنُ؛ فَهِيَ جَوَابٌ لِهِ تَعَلَّمِهِ بِمَا لَا يَطْبُقُ سُؤَالَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثُ أَنَّ جَوَابَ الْمُسْتَأْذِنِ بِ«أَنَا» لَا يَجُوزُ؛ لِكُراْهَةِ النَّبِيِّ تَعَلَّمِهِ لِذَلِكَ، وَعَدْمِ رِضَاِهِ بِهِ؛ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كُراْهَةٌ تَنْزِيهٌ»؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**تَبَيْيَةُ:** يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُنْقَادٍ لِحُكْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

(١) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»، (٢٧٢/١).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/١٧٧).

رسوله ﷺ، أن يعرف أن الشريعة السمحاء قد أعطت، بهذا التشريع، رب البيت الحق في أن يتعرف على شخصية المستأذن، بصورة واضحة، لا لبس فيها، ولا تعريض، ولا التواء؛ حتى يبني على ذلك: هل يأذن له بدخول بيته أم لا؟ لأنه ربما تسمح ظروفه باستقبال شخص دون آخر، تبعاً لاعتبارات عده؛ فتحقيقاً لهذه المصلحة ينبغي أن يجib من قيل له: «من؟»، بجواب مطابق للسؤال؛ بأن يقول: «فلان»، لا كما يفعله من غابت عنهم الآداب الشرعية، بل الحقائق اللغوية، فيقول في جواب «من؟»: «هل فلان موجود؟»؛ فإن السؤال لا يُجاجب بسؤال.

**مَوَاقِفُ طَرِيقَةٍ فِي تَوْبِيخِ مَنْ يُجِيبُ بِـ«أَنَا»**

روى الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عاصم الواسطي قال: (قدمت البصرة، فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: «من هذا؟»، فقلت: «أنا»، فقال: يا هذا ما لي صديق يُقال له: «أنا»، ثم خرج إلىي، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَكَّدِ،

عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة لي، فضررت عليه الباب، فقال: «من هذا؟»، قلت: «أنا»، فقال: «أنا أنا!»؛ كأن رسول الله ﷺ كرمه قوله هذا (١).

ثم روى بسنده عن أحمد بن يحيى قال: (دق) رجل على رجل الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «هالئذا»، قال: «يا هالئذا»، ادخل، قال: «فبقي لقب الرجل: «هالئذا») (٢).

ثم روى بسنده عن محمد بن سلام عن أبيه، قال: دققت على عمرو بن عبيد الباب، فقال: «من هذا؟»، قلت: «أنا»، فقال: «لا يعلم الغيب إلا الله» (٣).

ثم قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: سمعت علي بن المحسن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دق بابه، فقال: «من ذا؟»، فقال الذي على الباب: «أنا»، يقول الشيخ: «أنا هم دق» (٤).

(١)، (٢)، (٣)، (٤) «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع»، (١/١٦٣) - (١٦٤).

وكان الإمام المحدث أبو نعيم الفضل بن دكين - رحمه الله تعالى - ذا دعاية؛ فروى علي بن العباس المقانعي، سمعت الحسين بن عمرو العتفري يقول: (دق رجل على أبي نعيم الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «أنا»، قال: «من أنا؟»، قال: «رجل من ولد آدم»، فخرج إليه أبو نعيم، وقبله، وقال: «مرحبا وأهلاً، ما ظنت أنك بقي من هذا النسل أحد»)<sup>(١)</sup>.

ومن طرائف المستاذين: ما رواه الخطيب في «جامعه» بسنده عن مغيرة قال: (جاء رجل إلى إبراهيم التخعي فقال: «أه هنا أبا عمران؟»، وإبراهيم يسمع، ثم قال: «أهنا أبي عمران؟»، قال - يقول له إبراهيم - : «قل الثالثة<sup>(٢)</sup>، وادخل»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، (١٥٤/١٠).

(٢) يعني أنه نصب «أبا» بالألف في الأولى، ثم جرها بالياء في الثانية، وكلاهما لحن، ولم يتحقق إلا احتمال رفعها بالواو، وهو الصواب.

(٣) «الجامع»، للخطيب، (١٦٨/١).

لَا حَرْجٌ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ«أَنَا» فِي مَوْضِعِهَا (\*)

ظن من لا تحقيق لديه من علم الآثار، ولا له مزيد اطلاع على أسرار الأخبار، أن علة كراهة قول المستاذن «أنا» مشابهة إبليس المبعود في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، حتى قال بعضهم: «كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها»، ولا شك أن هذه الكلمة لا تزال جارية على السنة الطغاة، والمتجررين في سياق ذكر مفاحرهم، والزهو بأنفسهم<sup>(١)</sup>، لكنها ليست كما أطلقوا؛

(\*) انظر: «غذاء الألباب»، (١/٢٧٢-٢٧٣)؛ «فيض القدير»، للمناوي، (١/٣٦-٣٧).

(١) ومن ثم قال ابن القيم - رحمة الله - في المكرور من الألفاظ: (وليحذر كل الخنر من طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندى»؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابثلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ لإبليس، و﴿لِي مُكْرَمٌ مِّنْهُ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَا أُوپِسْتُمْ عَلَى عَلِيهِ عِنْدِي﴾ لقارون، وأحسن ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: «أنا العبد المذنب، الخطئ، المستغفر، المعترف»، ونحوه.

و«لي»، في قوله: «لي الذنب»، و«لي الجرم»، و«لي المسكنة»، و«لي الفقر، والذل»، و«عندى» في قوله: «اغفر لي جدي، وهزلي، وخططي»، =

لا سيما وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة؛ كقوله - تعالى -: **﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ مَا سَأَلُوكُمْ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ﴾**، وقال - عز وجل - حكاية عن نبيه ﷺ: **﴿وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**، **﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾**، **﴿إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّئِنِّ﴾**.

وقال النبي ﷺ: «أنا» في عدة أخبار؛ منها قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكماليوم صائما؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من عاد منكماليوم مريضا؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من شهد منكماليوم جنائزه؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من أطعمن اليوم مسني؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال مزوان بن معاوية: بلغني أنَّ النبي ﷺ

= وعمدي، وكل ذلك عندي». اهـ.  
من «زاد المعاد»، (٤٧٥/٢).

(١) رواه من حديث البراء رضي الله عنه البخاري (٧٦/٦)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٢٧٨)، (٤/١٧٨٢).

قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، وَأَيُّ  
أَرْضٍ تُقْلِنِي إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا لَا  
أَعْلَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلَى رضي الله عنه: «\* أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةً \*». <sup>(٣)</sup>  
وَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَأَبُو مُوسَى يَقْرَأُ، قَالَ:  
فَجَئَتْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَلَتْ: «أَنَا بَرِيدَةً». وَفِي الصَّحِيفَةِ فِي  
حَدِيثِ أُمِّ هَانِيِّ: «فَقَلَتْ: أَنَا أُمِّ هَانِيِّ».

\* \* \*

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم (١٠٢٨)، (٧١٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٥١٥).

(٢) مقدمة «تفسير القرآن العظيم»، لأبي كثير (١٦/١) ط. الشعب، وقال ابن كثير: «منقطع».

(٣) «البداية والنهاية»، (٤/١٨٧).

### أين يقف المستاذن؟

ينبغي أن لا يقف المستاذن قبالة الباب، مشتقبلاً إياها، إن كان الباب مفتوحاً<sup>(١)</sup>، ولكن يقف بجنب، وينحرف جاعلاً الباب عن يمينه، أو يساره، والمقصود أن يقف على صفة لا يطلع معها على داخل البيت في إقباله، وإدباره.

فقد ثبت هذا من هدي خير الهادي عليهما السلام؛ فعن عبد الله بن بشير رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَمِينِ أَوِ الْأَيْسِرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ»؛ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُثُورٌ)<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك إذا كان الباب مغلقاً؛ خشية أن يفتح له الباب، فيري من أهل المنزل ما لا يجيئون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه، أو يساره؛ فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وفي معنى الباب: النافذة، والكوة، والخصاص، بجامع توصل النظر من كل منها.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٤/١٨٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم =

وُبَثَ - أَيْضًا - مِنْ سِنَتِهِ الْقَوْلِيَّةِ ﷺ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَأْذِنْ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: (جَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي يَيْمَنٍ، فَقُمْتُ مُقَابِلَ الْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنَّ تَبَاعِدُ، ثُمَّ جَئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ: «وَهُلْ إِلَيْسَتَدَانِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا -، فَإِنَّمَا إِلَيْسَتَدَانِ مِنَ النَّظَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُرَوَى عَنْ ثُوبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لِأَمْرِيَ = (١٠٨٢)؛ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، (٥١٨٦)؛ وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»، (١٢/٢٨٢)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُ فِي «صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ»، (صِ ٤١٧)، رَقْمُ (٤١٧)، رَقْمُ (٨٢٢).

(١) عَزَاهُ فِي «الْجَمِيعِ» إِلَى الطَّبَرَانِيِّ، وَقَالَ الْهَيْشِيُّ: «وَرِجَالُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ». اهـ. (٤٣/٨ - ٤٤).

(٢) رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ، رَقْمُ (٥١٧٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُ فِي «صَحِيحِ أَبْيَ دَاؤِدَ»،

مُشَلِّمَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى بَجُوفِ يَقِيتِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فِي الْمَقْدَرِ  
دَخَلَ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا، فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِدِعْوَةِ دُونَهُمْ، حَتَّى  
يَنْصَرِفَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَتَحَفَّظَ<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
يقول: «لَا تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنْ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا،  
فَاسْتَأْذِنُوا، فَإِنْ أَذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُو»<sup>(٣)</sup>.

### تَبَيَّنَاتٌ

الأول: على المرء أن يستأذن، سواء كان الباب مفتوحاً أو  
مغلقاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالحرم للدخول، حتى يفتحه

رقم (٤٣١٠)، (٩٧٢/٣).

(١) حقن: حبس، والمراد: لا يصلي وهو محبس البول.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٢٨٠/٥)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٨)، واللفظ له؛ وأبو داود، (٩٠)؛ والترمذى، (٣٥٧)، وحسنه،  
وقال في «تحقيق جامع الأصول»: «حسن بشواهدة»، (٥٩٧/٥).

(٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح، غير  
محمد بن عبدالرحمن بن عرق، وهو ثقة». اهـ.

من «مجمع الزوائد»، (٤/٨).

الإِذْنِ مِنْ رَبِّهِ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: علِمْنَا مَا تقدمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَتَعَرَّفَ أَوْلَى عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمُسْتَأْذِنِ؛ حَتَّى يَقْرِرَ الإِذْنَ لَهُ بِالدُّخُولِ مِنْ عَدْمِهِ؛ وَعَلَيْهِ، إِنْ مَا يَفْعُلُهُ الْبَعْضُ؛ مِنْ التَّوَارِي خَلْفَ الْجَدَارِ أَوْ أَسْفَلَ الدَّرَجِ، يُفْوَتُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَرْصَةُ التَّعْرِفِ عَلَى الْمُسْتَأْذِنِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ يَنْظَرُ مِنْ خَلَالِ الْعَدْسَةِ الزَّجاجِيَّةِ الَّتِي تَثْبِتُ الآنَ فِي الْأَبْوَابِ؛ فَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَقْفِي غَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ، بِصُورَةٍ تُمْكِنُ رَبَّ الْبَيْتِ مِنْ التَّعْرِفِ عَلَيْهِ بِالرُّؤْيَا.

مَاذَا يَفْعُلُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؟

يَأْتِي اعْتِذَارُ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَنِ الْإِذْنِ بِدُخُولِهِ ضَمِنِيًّا أَوْ صَرِيقًا، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «إِنَّ لَرَبَّ تَحْذِيرًا أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> عَلَى حَالَةِ الْاعْتِذَارِ الضَّمِنِيِّ، فَرَبِّمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ صَاحِبَهُ، لَكِنَّهُ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٢/٢٠٢).

لم يشأ أن يرد على المستأذن، فيصدق على المستأذن أنه لم يوجد فيها أحداً؛ لأنه - تعالى - نفى الوجود، ولم ينفي الوجود<sup>(١)</sup>، ولو قال: «إإن لم يكن فيها أحد»، لما كان هذا المنزع اللطيف، والسر الدقيق.

ودلل على الاعتذار الصريح قوله - عز وجل - : ﴿فَوَانِ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَرْبَكُ لَكُمْ﴾.  
 فإن استأذن شخص ثلاثة، وسكت عنه، يجب عليه أن ينصرف بعد الثلاث؛ لحديث عبدالله بن بشر رضي الله عنه المتقدم آنفًا<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فلينزح»<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن القواعد المسلمة: «عدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود»؛ فنفي الوجود المستند إلى عدم الوجود لا يصح إلا إذا اقتن عدم الوجود بالإحاطة الشاملة القطعية، أو اقتن بدليل قطعي يفيد عدم الوجود، وانظر: «ضوابط المعرفة»، للشيخ عبد الرحمن الميداني، ص (٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) تقدم قريباً، ص (٧٠).

(٣) تقدم ص (٣٦).

أما إذا استأذن شخص ثالثاً، أو أقل، وأجيب بقول صاحب الدار: «ارجعوا»، فالواجب الانصراف فوراً، وهو على يقين أن هذا أفضل له؛ لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزَكٌ لَكُم﴾؛ لأن ما قال الله إنه أزكي لنا، لا شك أن لنا فيه خيراً وأجرًا، والله - تعالى - أعلم.

عن قتادة: قال رجل من المهاجرين: (لَقَدْ طَلَبْتُ عُمْرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَذْرَكْتُهَا، أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْرَانِي، فَيَقُولُ لِي: «اْرْجِعْ»، فَأَرْجِعُ وَأَنَا مُغْتَبِطٌ؛ لِقَوْلِهِ - تعالى - ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزَكٌ لَكُم﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ - رحمة الله - «وفي الحديث - أيضاً - أن صاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سلّم مرة، أم مرتين، أم ثلاثة، إذا كان في شغل له، ديني أودنيوي، يتذرع بترك الإذن معه للمستأذن»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

إذن الواجب على من لم يؤذن له أن يصرف فوراً، ولا

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٣).

(٢) «فتح البارى»، (١١/٣١).

يجوز له أن يقف على الباب، ولا يُلْجَأ بالاستدمان، أو يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب ليتضرر<sup>(١)</sup>؛ لأن للناس حاجات، وأشغالاً في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، ضاق ذرعهم، وشغّل قلوبهم، ولعله لا تلائم حاجاتهم؛ فكان

(١) ولا يَرُدُّ عليه: ما جاء أبا عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كأن يأتي بباب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل، فيقول: «يا بن عم رسول الله ﷺ، لو أخبرتني»، فيقول: «هكذا أميرنا أن نطلب العلم»، وكذا ما جاء عنه ﷺ قال: «ووجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحبي منه الأنصار، إن كنت لأقبل بباب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأنذن لي عليه، ولكن أبغي بذلك طيب نفسه». (الجامع)، للخطيب (١٥٩/١)، وما رُوي عن عمر قال: «سمعت الزهري يقول: «إن كنت لأتي بباب عروة، فأجلس، ثم انصرف، فلا أدخل - ولو شئت أن أدخل لدخلت ؛ إعظاماً له». (الجامع)، (١٥٩/١). وعن أحمد بن عيسى المؤذب، قال: «سمعت أبي عبد القاسم بن سلام يقول: «ما استأذنت فقط على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إلىي، وتأولت قوله - تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْتُمْ صَابِرُوا حَتَّى تَعْرِجَنَّ إِلَيْهِمْ لَكُنَّ خَيْرًا لَّهُمْ﴾». (الجامع)، (١٥٨/١).

فإن هؤلاء لم يكونوا يستأذنون أصلًا، فضلًا عن أن يقال لهم صراحة: «ارجعوا»، وكلامنا فيمن استأذن، فلم يؤذن له، لا صراحة، ولا ضمناً، وإنظر: **«تفسير البغوي»**، (٣٣٧/٢).

الرجوع خيراً له ولهم<sup>(١)</sup>.

عن قادة قال: «فَمَنْ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فِيهِنَّ فَلَيْزِجْ، أَمَّا الْأُولَى: فَلَا يُشْعِرُ الْحَيَّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَا يُخْدِلُهُمْ حِذْرَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنْ شَاءُوا أَذْنُوا، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا، وَلَا تَقْفَنَ عَلَى بَابٍ قَوْمَ رَدُوكَ عَنْ بَابِهِمْ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ، وَلَهُمْ أَسْعَافٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشوكاني: «والرجوع أفضل من الإلحاح، وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب؛ لأن في ذلك بعداً عن الريبة والدناءة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وللإمام أبي بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - تعالى - استنباط دقيق من الآية الكريمة؛ وهو أن قوله - تعالى - ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوْ فَأَرْجِعُوْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ ... الآية، لا يتعرض لترحيم الدخول إلا بإذن، وإنما يؤسس حكمًا جديداً؛ هو

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٦/٢٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٦/٤١).

(٣) «فتح القدير»، (٤/٢٠).

إيجاب التنجي عن الدار فور جواب أهلها بـ «ارجعوا»؛ قال -  
رحمه الله - تعالى :-

« قوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَّى لَكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا﴾، ويتبع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مُصرّحاً به في الآية؛ فواجب أن يكون لقوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَّى لَكُمْ﴾ فائدة متجددة؛ وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره، فواجب عليه التنجي عنه؛ لئلا يتأنى به صاحب الدار، في دخول حرمته وخروجهم، وفيما ينصرف عليه أمره في داره؛ مما لا يحب أن يطلع عليه غيره»<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* \* \*

---

(١) «أحكام القرآن»، (٣١٤/٣).

## فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذَبِ

لقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْهَدِيٍّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ» . وإن مخالفه هذا الهدي ينشأ عنها العنت، والحرج، والتضيق؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقد بینا هديه ﷺ في الاستدان؛ فعلى كل مؤمن أن ينقاد لحكمه كما قال - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ .

إن الانحراف عن هذا الهدي ينشأ عنه شر كثير؛ ومن هذا الشر أن يفتتن الثقلاء صاحب البيت، ويلجهو إلى التورط في الكذب الحرم؛ كي يتخلص من لقائهم؛ كما يُحكى عن بعض الناس أنه «كان من عادته أن يضع عمامته وجبهه خلف باب الشقة التي يسكن فيها، فإذا طرق أحدهم الباب، ليس جبهه

وعمامته، وأمسك عصاه، فإذا كان الضيف مرغوباً فيه، استقبله أحسن استقبال، وقال له: «الحمد لله الذي جاء بي من الخارج الآن»، وإذا كان الضيف ثقيل الظل، وغير مرغوب فيه، قال: «الحمد لله الذي جاء بك قبل أن أخرج؛ لأنني على موعد الآن»<sup>(١)</sup>.

وربما أمر بعضهم ولده أن يحييهم: «أبي غير موجود»؛ فيقع في كبيرة قول الزور، وينهار كقدوة أمام ولده، الأمر الذي يعود بأسوا العواقب التربوية؛ إذ كيف يتسى لهذا الأب بعد ذلك أن يأمره بفضيلة الصدق، وينهاه عن الكذب، وهو يراه متورطاً فيه؟ لقد راعت الشريعة السمحنة تخفيف الحرج عن الناس، وأباحت المعارض في حالة الحاجة إلى الجواب بها، وقد جاء عن السلف قولهم: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب». وعن عمر رضي الله عنه قال: «أما في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب؟!».

---

(١) «الذوق سلوك الروح»، للأستاذ عباس السيسي، ص (١٩).

وقال مجاهد عن ابن عباس: «ما يشئني بمعاريض الكلام  
حمره النعم»<sup>(١)</sup>.

فيشرع<sup>(٢)</sup> لمن تخرج من مقابلة، أو استضافة من يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة؛ أو لأجل مصلحة راجحة أن يستعمل التعريض، وقد ثبت هذا عن بعض السلف؛ فعن مغيرة قال: كان إبراهيم النخعي إذا طلبه إنسان لا يحب لقاءه، خرجت الجارية، فقالت: «اطلبوه في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاق بن هانئ قال: (كنا عند أحمد بن حنبل في منزله، ومعه المروذى، ومهنى؛ فدقَّ داقُ الباب، وقال: «المروذى هنا؟»، فكان المروذى كره أن يعلم موضعه، فوضع مهنى أصبعه في راحته، وقال: «ليس المروذى هنا، وما يصنع المروذى هنا؟»، فضحك أحمد، ولم يذكر)<sup>(٤)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين»، (٢٤٨/٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»، (٢٩٨/٣)؛ حيث فصل الإمام الحنق ضوابط التعريضين المشروع والممنوع.

(٣) «نزهة الفضلاء»، (٥٤٩/٢).

(٤) «السابق»، (٩٤٧/٢).

## تَبِيهَات:

**الأول:** اعلم - أصلحك الله - أن جواز التعریض مشروط بالحاجة إليه عند الجواب، وليس على إطلاقه، قال أبو حامد الغزالی - رحمه الله : «فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً أَوْ ضُرُورَةً، فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيْضُ، وَلَا التَّصْرِيْحُ جَمِيْعًا، وَلَكِنَّ التَّعْرِيْضَ أَهُونَ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن الناس من يبدأ من حيث ينتهي به الشرع الشريف، فيعتمد في التعریض، حتى يغلب على كلامه، وهذا من الترخص الجافي<sup>(٢)</sup> الذي قد يجرئه، بعد ذلك، على الكذب الصريح، ومن شوئه أن تختل ثقة الناس به، ويرفضوه حتى لو صدق.

**الثاني:** ينبغي على المستأذن أن ينصرف فوراً إذا شعر أن أهل البيت يعرضون في جوابه، ويتجاهلون، ويضيّقون حاله، ولا يلح في

(١) «الإحياء»، (٩/٤٤)، ط. لجنة نشر الثقافة.

(٢) انظر: «الوابل الصيب»، لابن القيم، ص (١٨ - ١٧)، ط. دار البيان، الطائف.

الأُسلمة، كأنه محقق قضائي، يريد أن يستخرج منهم ما يحبون كتمانه، وكذا إذا لقي المستأذن عليه يكون كريم الخلق، فلا يحرجه أو يعاتبه، بسبب التعريض؛ فذلك أزكي له، قال سفيان الثوري - رحمه الله -: «ما زال التغافل من فعل الكرام».

الثالث: إذا كان الإنسان يت Rudd علىه قوم لا يفهون هذه الآداب الشرعية، ويحتاج إلى الاعتذار لهم، ولا يتحملون أن يقال لهم: «ارجعوا»، ويحتاج إلى التعريض فيما يجاؤن به، وكان في البيت صغار، فإني أنصح صاحب الدار نصيحة مؤكدة أن يتتجنب التعريض أمام الأطفال الذين هم في غفلة عن «فقه التعريض»، ولن يفهموا منه إلا أن أباهم يأمرهم بالكذب؛ فإذاً أن يقولها صريحة: «ارجعوا»، وإنما أن يعتذر ضمناً بالسكتوت، وعدم الرد؛ وذلك حماية لهذه النفوس البريئة، والفتطر السليمة، من استساغة أقبح صفة تشين الإنسان، وتفتح عليه أبواب الفجور، ألا وهي الكذب، عصمنا الله وإياكم منه.

**إِذَا قِيلَ لَهُ: «اَدْخُلْ بِسْلَامٍ»**

(فإن قيل للمستأذن: «ادخل بسلام»، فهل يدخل؟  
كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك، قال: «إن شاء الله»،  
وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل، حكاه الإمام أحمد،  
وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطاً لم يدر يفي به أم لا؟ وقال:  
إنما أنا بشر<sup>(١)</sup>).

وعن مجاهد قال: (جاء ابن عمر من حاجة، وقد آذاه  
الرمضاء، فأتى فسطاط امرأة من قريش، فقال: «السلام عليكم،  
أدخل؟»، فقالت: «ادخل بسلام»، فأعاد، فأعادت، وهو يراوح  
بين قدميه، قال: قولي: «ادخل»، قالت: «ادخل»، فدخل<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن العربي: (روي أن عبد الله بن عمر جاء داراً لها

(١) «الآداب الشرعية»، لأبن مفلح، (٣٩٩/١)؛ وانظر: «المصنف»، لأبي شيبة، (٤٦٠/٨).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٠).

بابان، قال: «أدخل؟»، قال له إنسان: «ادخل بسلام»، قال له: «وما يُدرِيكَ أني أدخل بسلام؟» ثم انصرف كراهية ما زاد؛ لأنَّ الذي قال: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ عالم بذلك، قادر عليه، والذي زاد في الإذن «سلام» زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِّر عليه<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعن عبد الرحمن بن مُجذع قال:

(كنت مع عبدالله بن عمر، فاستأذن على أهل بيته، فقيل: «ادخل بسلام»، فأبى أن يدخل عليهم)<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله - تعالى -: «صحيح الإسناد»، وقال الشارح: «لعل الإباء كان لصلحة دينية»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: (فكأنه توقف لماً قالت: «سلام»؛ لاحتمال اللفظ أن تريده: «ادخل بسلامك»، لا بشخصك)<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»، (١٣٦٣/٣).

(٢) « صحيح الأدب المفرد » للألباني، ص (٤٢٠)، وقال: « صحيح الإسناد ».

(٣) «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»، (٥٢٢/٢).

(٤) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (١١/٢٩١ - ٢٩٢).

وقال الألباني - عليه الرحمة -: (وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفي عليه سنة الاستذان بالسلام؛ وعليه، فلا بد أن يكون قد سلّم عند الاستذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر، والحالة هذه، لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب؛ ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر إذا استذن، فقيل له: «ادخل بسلام»، رجع، وقال: «لا أدرى: أدخل بسلام، أم بغير سلام؟!»<sup>(١)</sup>). اهـ.

ولعل التعليل الأول أقوى؛ وهو أنها أذنت له بشرط أن يدخل بسلام، ولكونه بشراً غير معصوم خشي أن لا يفي بهذا الشرط؛ فامتنع عن الدخول بهذا الشرط احتياطاً وتورعاً، أو طلب منها أن تأذن له بالدخول بدون الاشتراط المذكور، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) حاشية «صحيغ الأدب المفرد»، ص (٤٢١).

إذا استأذنَ فَقِيلَ لَهُ: «حَتَّى أَخْرُجَ»، فَأَيْنَ يَقْعُدُ؟

عن معاوية بن خديج، قال: (قدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: «مَكَانُكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ»؛ فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ بَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَدَعَا بِمَاء، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ثُقَبِهِ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِنَ الْبَوْلِ هَذَا؟»، قَالَ: «مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

تحريم النَّظَرِ فِي الْبَيْوَتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

دللت الأحاديث الصحيحة على أنه يحرم على المستأذن أن ينظر في بيوت الغير<sup>(٢)</sup>، على حين غفلة منهم، دون أن يتتبهوا لوجوده؛ فيحتاطوا لذلك؛ منها: حديث سهل بن سعد

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٢٣)، ص (٤١٧)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٢) من باب، أو جدار، أو شق في باب، أو ثقب في حائط، أو كوة، أو فروج في بيت شعر، أو خيمة.

السعادي رضي الله عنه قال: (اطلعَ رَجُلٌ مِنْ حُجَّةِ الرَّبِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِدْرَى يَخْكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَتَنَظِّرُ لَطَعْنَتٍ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه»، وفي رواية أخرى: «من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم، ففتقروا عينه، فلا دية، ولا قصاص»<sup>(٢)</sup>.

وعنه . أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَدْفَتْهُ بِحَصَّاهُ ، فَقَعَّاتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري، (١١/٢٠-٢١)؛ ومسلم (٢١٥٦)؛ والترمذى، (٢٧١٠)؛ والنسائى، (٨/٦٠ - ٦١)؛ والإمام أحمد، (٥/٣٣٥، ٣٣٥).

(٢) أخرج الرواية الأولى مسلم في «صحيحة»، (١٦٩٩)؛ وأخرج الرواية الثانية ابن حبان في «صحيحة»، (٧/٥٩٨)؛ والنسائي، (٨/٦١)؛ والإمام أحمد، (٢/٣٨٥).

(٣) رواه البخاري، (٢١٦/١٢)، رقم (٦٨٨٨)؛ ومسلم، (٢١٥٨).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجِدُ لِأَمْرِيءِ مُشَلِّمٍ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتِ حَسَنِي يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ قَاعَةِ بَيْتِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ»<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن أبي سعيد العبدلي: (أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ، فَقَعَدْتُ إِلَى بَحْرِي فِي الْبَابِ، فَجَعَلْتُ أَطْلَعَ فِيهِ، فَقَطَنَ بِي، فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا، جَلَسْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ أَطْلَعَ آنِفًا فِي ذَارِي؟»، قُلْتُ: «أَبْطَأْتُ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعْمَدْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسلم بن نذير قال: (استأذنَ رَجُلٌ عَلَى حَدِيفَةَ، فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: «أَذْخُلْ؟»، قَالَ حَدِيفَةُ رضي الله عنه: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلْتُ،

(١) صحيح الأدب المفرد، رقم (٨٣١)، ص (٤٢١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٢)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٧١)، ص (٩٥).

(٣) قال في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد. وأبو الأسود، وبركة بن يعلى التميمي، لم أعرفهما» اهـ، (٤٤/٨).

وَأَمَّا اشْتَكَ فَلَمْ تَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>.

وعن القعقاع بن عمرو قال: صَعَدَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَى جَارِهِ، فَقَالَ: «سَوْءَةٌ! سَوْءَةٌ! دَخَلْتَ عَلَى جَارِي بِعَيْرٍ إِذْنَنِ، لَا صَعَدْتَ فَوْقَ هَذَا الْبَيْتِ أَبَدًا».

وهذا عنترة الشاعر الجاهلي يفتخر قائلاً:

وَأَغْضُ طَزْفِي إِنْ بَدَثْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا  
وَقَالَ حَاتِمُ طَبَّيْ:

مَا ضَرُّ جَارًا لِي أَجَاؤْهُ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ سِرْ  
أَغْضِي إِذَا مَا جَازَتِي خَرَجْتَ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِنْزَرَ<sup>(٢)</sup>  
فَائِدَةً: قَالَ شَرِيقُ الْقَاضِي: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ قَومَ بِغِيرِ  
إِذْنِهِمْ، فَعَفَرَةُ كُلْبِهِمْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٤٢١)، ص (٨٣٠)؛ وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) «مكارم الأخلاق»، للخرائطي، ص (٤٢)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٥٠هـ).

(٣) «أخبار القضاة»، (٢٤٨/٢).

إِذَا نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ،  
فَجَعَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - تعالى :-  
[اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً، وأرجحها فيما من نظر من كوة  
إلى داخل منزل قوم، ففقعوا عينيه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع  
على عوراتهم، أنه لا حرج عليهم في ذلك؛ من إثم، ولا غرم  
ديمة العين، ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لشبوته عن  
النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه؛ ولذا لم نذكر هنا أقوال من  
خالف ذلك من أهل العلم؛ لسقوطها عندنا؛ لعارضتها النص  
الثابت عنه ﷺ، قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه:  
«بَابُ مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيْمَةُ لَهُ»، ثم ذكر  
من أحاديث هذه الترجمة: حديثاً على بن عبد الله، حدثنا  
سفيان، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال أبو  
القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّفْتُهُ بِخَصَّاهُ،

فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>. اهـ منه، والجُنَاحُ: الحرج. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الصحيح: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لفظ «جناح» فيه نكارة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج؛ من إثم، ودية، وقصاص، كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ شَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي يَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»<sup>(٢)</sup>. اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصریح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يحل لهم أن يفقئوا عينه، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء؛ من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة، كما لا يخفى.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - تَعَالَى - في صحيحه،

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/٤٣) - فتح، رقم (٦٩٠٢).

(٢) صحيح مسلم، (٣/١٦٩٩)، رقم (٤٣).

متصلًا بكلامه هذا الذي نقلنا عنه: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَحَذَّفَهُ بِخَصَّاءٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>(١)</sup>. اهـ منه.

وقد بيّنا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور، وثبتت هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رأيت، يدل على أنه لما تعدد، وانتهك الحرج، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان، أن الله أذن على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قَوْدَ، ولا إثم، ويزيد ما ذكرنا توكيدها وإيضاحها ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه هَمَّ أن يفعل ذلك.

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه، تحت الترجمة المذكورة آنفاً؛ وهي قوله: «بَابُ مَنِ اطْلَعَ فِي يَقِنَتِ قَوْمٍ؛ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ يُمْشَقُصِ - أَوْ مَشَاقِصَ -

(١) «السابق».

وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيُطْعَنُهُ<sup>(١)</sup>.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره: «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِذْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَنْظِرُنِي، لَطَعَّنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ منه.

وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديات.

وقد قال في كتاب الاستغذان: بَابُ: الإِسْتِغْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الرُّهْرَيْيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِذْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَنْظِرُ لَطَعَّنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ

(١) صحيح البخاري، (١٢ / ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري، (١٢ / ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩١).

الإِنْسِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْقَصُ - أَوْ يُمْشَاقَصُ -، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا؛ فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم، ومن أَوْلَاهَا؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن المُشْقَصَ - بكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثه - هو نصل السهم إذا كان طويلاً، غير عريض، وقوله في الحديث المذكور: «مِنْ حُجَّرِ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الحُجَّرُ الأول بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة؛ وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، والثاني: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، جمع حُجْرَة؛ وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه: حَدَّثَنَا

(١) «السابق»، (١١/٢٤ - فتح)، رقم (٦٢٤١).

(٢) «السابق»، رقم (٦٢٤٢).

يَحْمَى بْنُ يَحْمَى، وَأَبُو كَامِل، فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَينِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْمَى، وَأَبِي كَامِل، قَالَ يَحْمَى: «أَخْبَرَنَا»، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: «حَدَّثَنَا» حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ يُشَقِّصُ - أَوْ مَشَاقِصُ - فَكَانَ أَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ عَنْ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُذْرِي يَحْمَى بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَجِلُ الْأَذْنِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي مُسْلِمٍ رَوَايَاتٍ أُخْرَى بِهَذَا الْمَعْنَى، قَدْ اكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا.

وَهَذِهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ التِّي ذَكَرْنَا لَا يَنْبغي الْعَدُولُ عَنْهَا، وَلَا تَأْوِيلُهَا بِغَيْرِ مُسْتَنْدٍ صَحِيحٍ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ؛ وَلَذِكْ أَخْتَرْنَا مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ أَنَّ تَلْكَ الْعِنَّا الْخَائِثَةَ يَحْلُّ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، (٣/١٦٩٩)، رَقْمُ (٢١٥٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، (٣/١٦٩٨)، رَقْمُ (٢١٥٦).

أخذها، وتكون هدراً، ولم تلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك<sup>(١)</sup>، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله - تعالى<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

هل إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِيَحْضُرَ شَخْصاً  
يُعَذَّبُ إِذَا لِدَلِيلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله - تعالى :-  
[اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر  
عنه، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذناً؛  
لأنه طلب حضوره يارساله إليه؟ وعلى هذا القول إذا جاء منزل

(١) انظرها مفصلة في: «أحكام العورة في الفقه الإسلامي»، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، (٣٢١ / ١ - ٣٢٨).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/١٨٤ - ١٨١)، وليرث اللبيب قبل أن يطبق هذا الحكم عملياً، إذا كانت السلطة القضائية في بلده لا تعذر؛ فيقع تحت طائلة القانون الوضعي الوضع، أو المذهب الفقهي المخالف.

من أرسل إليه، فله الدخول بلا إذن جديد؛ اكتفاء بالإرسال إليه، أو لابد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذاناً جديداً، أو لا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم، واحتج من قال: «إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان، عند إتيان المنزل»، بما رواه أبو داود في سنته: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ، وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(١)</sup>. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو علي المؤوسي: «سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». اهـ من أبي داود.

(١) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢١)، (٩٧٤/٣)؛ « صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢٠)، ص (٤١٥).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢٢)، (٩٧٥/٣)، واللفظ له؛ « صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨١٩)، ص (٤١٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري، في كتاب التوحيد، من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: «أن أبا رافع حدثه<sup>(١)</sup>. اهـ. ويدل لصحة ما رواه أبو داود، ورواه البخاري تعليقاً: باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟، وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هُوَ إِذْنُهُ». اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم، إلا ما هو صحيح عنده؛ كما قدمناه مراراً؛ قال ابن حجر في «الفتح»: في حديث كون رسول الرجل إلى الرجل إذنه: (وله متابع آخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بلطفه: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»، وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ، فَهُوَ إِذْنُهُ»، وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>) انتهى محل الغرض منه. فهذه جملة أدلة من قالوا بأن من دُعي لا يستأذن إذا قدم.

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).

(٢) «السابق»، (٣٢/١١).

وأما الذين قالوا: «يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسل، ولا يكتفي بإرسال الرسول»، فقد احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيَمْ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ لَبَّا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ، «أَبَا هِرَّ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: «فَأَتَتْهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا»<sup>(١)</sup>. اهـ منه. قال: هذا الحديث الصحيح صريح في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه، لبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله - تعالى : ﴿ لَا تَذَكُّرُوا بِيَوْمًا غَيْرَ يُوْتِكُمْ حَقًّا تَسْتَأْشِنُوا ﴾ ... الآية؛ لأن ظاهرها يشمل من أُرسِلَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين؛ قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وَجَمِيع الْمَهْلَبِ وَغَيْرِهِ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى اختلاف حالين: إِن طَالَ الْعَهْدُ

(١) رواه البخاري، (٣١/١١).

بين الطلب والجيء، احتاج إلى استئذان، وكذا إن لم يطل، لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتاج إلى استئذان إذن، وقال ابن التين: «لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه»، قال: «والاستئذان على كل حال أحوط»<sup>(١)</sup>، وقال غيره: «إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكتفيه سلام الملاقة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان»، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فَاقْبِلُوا، فَاسْتَأْذُنُوا»؛ فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإلا لقال: «فأقبلنا». كذا قال<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام ابن حجر، وأقربها عندي الجمع الأخير، ويدل له الحديث المذكور فيه، وقوله في حديث أبي داود المتقدم: «فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، والعلم عند الله - تعالى<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) وقال الحليمي - رحمه الله : «الاستئذان مع هذا أحسن؛ لأن الأحوال قد تتغير» . اهـ. من «شعب الإيمان»، (٤٤٥/٦).

(٢) «فتح الباري»، (١١/٣٢).

(٣) «أضواء البيان»، (٦/١٨٤ - ١٨٦).

### استحباب التزاور بين المسلمين

قال الإمام النووي - رحمه الله - تعالى : «يُسْتَحْبِطُ للمسلم استحباباً مؤكداً زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم، ومراتبهم، وفراغهم، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، في وقت يرتضونه، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

### لَا تشغّلِ المُشغّلَ

إن من أشد ما يؤذى الإنسان أن يكون مشغولاً بأعمال كثيرة، ووقته ضيق، ولا بد له من إنجاز عمل ما بسرعة، ثم يأتيه بعض الناس؛ فيشغلونه بأعمال أخرى، أو بأحاديث جانبية لا قيمة لها، أو ربما يتناولون موضوعات يمكن تأجيلها إلى

(١) «الأذكار النووية»، ص (٢٢٩)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

أوقات أخرى<sup>(١)</sup>.

لذا يُصاب المشغول بضيق شديد، وقد يتخذ موقفاً سيئاً من يحاول إضاعة وقته، وربما يزداد الأمر سوءاً؛ فيضطر إلى أن يتفوه بكلمات تؤذى الآخر.

وإذا كان المشغول من النوع الخجول، فإنه سيضطر إلى محاولة صاحبه، وسيكتم غيظه، ويحبس ضيقه، ولكنه سيكره ذلك الشخص، ولن يستمرئ بعد ذلك مجالسته، أو التعامل معه. من هنا يجب أن يحذر الإنسان من أن يشغل المشغول، وعليه أن يتأكد من مقدار انشغال صاحبه قبل أن يشغله، ويحسن به إذا أراد زيارته أن يعلمه بذلك؛ حتى يستعد صاحبه لذلك، وينظم وقته لتلك الزيارة<sup>(٢)</sup>.

إن الوقت ثمين عند بعض الناس؛ فلا بد أن نحترم ذلك؛

(١) وفي المثل العربي: «ويل للشجي من الخلبي»، والشجي: من اهتم وحزن، والخلبي: الفارغ البال من الهم.

(٢) ولو تمت الزيارة طبقاً لموعده سابق، فينبغي أن تكون محددة الابتداء والانتهاء؛ لأن من الناس من يأتي في الموعد، لكن يهد زيارته لساعات؛ مما يوقع المزور في حرج بليرغ.

حتى نبقى خفافاً على قلوب من تعامل معهم، ولا فسيري الإنسان ما لا يرضيه، ويسمع ما لا يسره<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وهاك جملة من أخبار السلف، تبين كيف يقابل المُثِقُّ المُثِقُّ بما لا يسره؛ فهذا أحد المحدثين «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثنهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن هشيم قال: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه»<sup>(٣)</sup>.

وعن قرة بن خالد قال: سأله رجل محمد بن سيرين عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال: «إنك إن كلفتني ما لم أطْقُ، ساءك ما سرَّك مني من خلق»<sup>(٤)</sup>.

وعن سلمة بن شبيب قال: رأيت عبد الرزاق، وهو بمكة، فقلت له: «كيف أصبحت؟»، قال: «بشرّ ما رأيت وجهك،

(١) «لا تكن شبّحاً»، للدكتور علي الحمادي، ص (١٠١ - ١٠٢)، وانظر - أيضاً : «لا تكن كصاحب الجباعة»، ص (٣٣ - ٣١).

(٢) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، (٢٦٧/١).

(٣) «الجامع»، للخطيب البغدادي، (٢١٨/١).

(٤) «السابق»، (٢١٥/١).

فإنك مُبِّرْمٌ<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن علي قال: جاء رجل إلى يحيى بن سعيد، يسأله عن أحاديث، وطَوَّل عليه، فقال له يحيى: «ما أراك إلا خيراً مني، ولكنك ثقيل»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن موسى قال: (دخلنا إلى أنس بن مالك، ونحن جمِيعاً من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: «من كان له دين فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كان له حباء فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كانت له مروءة فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: «يا غلام انفتحوا لهم<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لا يُفْشِي<sup>(٤)</sup> على قوم لا دين لهم، ولا حباء، ولا مروءة<sup>(٥)</sup>».

(١) ، (٢) «السابق»، (١/٢٢١).

(٣) يعني: أخرجوهم.

(٤) أي: لا بقاء.

(٥) «السابق»، (١/٢١٥).

## استطراد مهم

حول تأويل قوله - تبارك، وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلُونَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ... الآية، [الأحزاب: ٥٣].

قال القاسمي - رحمه الله - تعالى : [﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾]، هذا خطاب لبعض الصحابة، ومحظوظ عليهم أن يدخلوا منازله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية، وابتداء الإسلام، و﴿إِلَى﴾ متعلق ب﴿يُؤْذَنَ﴾، بتضمين معنى الدعاء، للإشارة بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة، وإن تحقق الإذن، كما يشعر به قوله - تعالى : ﴿غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾؛ أي غير منتظرين وقته، وإدراكه.

قال ابن كثير: «أي لا تربووا الطعام إذا طُبخ، حتى إذا قارب

الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويدمه، وهذا دليل على تحريم التطفل؛ وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إبرادها». انتهى.

وأقول: قد يكون معنى قوله: **﴿فَغَيْرَ نَظِيرِنَ إِنَّهُ﴾** نهياً لهم أن يدخلوا، مع كونهم مأذوناً لهم، ومدعوين، قبل الميعاد المضروب لهم حضورهم فيه؛ عجلة، وانتظاراً لنضج الطعام؛ فإن ذلك مما يؤذى قلب صاحب الدعوة؛ لشغله هذه الخصبة معهم بلا فائدة، إلا ضيق صدر الداعي وأهله، وشغل وقته، وتوليد حديث، وتكلفاً ل الكلام لا ضرورة له، وإطالة زمن الحجاب على نسائه، وما ذلك إلا من شؤم التعجيل قبل الوقت؛ ولذلك قال - تعالى - **﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾**؛ أي إذا دعيتم إلى الدخول في وقته، فادخلوا فيه، لا قبله، ولا بعده، **﴿وَلَكِنْ﴾** استدرك من النهي عن الدخول، مع الإذن المطلق؛ الذي هو الدعوة، بتعليم أدب آخر، وإفاده شرط مهم؛ وهو الإشارة إلى أن للدعوة حيناً ووقتاً، يجب أن يُراعى زمانه، وهذا

المنهي عنه لم يزل يرتكبه ثقلاً القرويين، ومن شاكلهم من غلظاء المدنيين، الذين لم يتأدبو بآداب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة؛ وهو أنهم إذا دُعوا لتناول طعام، يتجلّون المجيء قبل وقته بساعات؛ مما يغمّ نفس الداعي، وأهله، ويُذهّب لهم جانتها من عزيز وقتهم عبثاً، إلا في سماع حديثهم البارد، وخدمتهم المستكرهة كما قدمنا. فعلى ما ذكرناه يكون في الآية فائدة جميلة، وحكم مهم؛ وهو حظر المجيء قبل الوقت المقدر؛ وحينئذ فكلمة **غير** حال ثانية من الفاعل، مقيّدة للدخول المأذون فيه؛ وهو أن يكون وقت الدعوة، لا قبله، والتقدير: «إلا مأذونين»، في حال كونكم غير ناظرين إناه»؛ ولذا قيل: «إنها آية الثقلاء»، إذا علمت هذا، فالأجدر استنباط حظر التطفل من صدر الآية؛ وهو: **فَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**، ومن قوله: **وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُمْ**، لا من قوله: **غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ**؛ لأنَّه في معنى خاص، وهو ما ذكرناه، والله أعلم.

**فائدة:** «الإِنِّي» مصدر، يُقالُ أَنِّي الشيءُ يأْنِي «أَنِّي»، بالفتح، و«أَنِّي» مفتوحاً مقصوراً، «وَإِنِّي» بالكسر مقصوراً؛ أي حان

وأدرك، قال عمرو بن حسان:

تَحْضُّرِ الْثَّوْنَ لَهُ بِيَفْمٍ أَنِي وَلِكُلِّ حَامِلِةِ قَمَأٌ<sup>(١)</sup>  
 ثم أشار - سبحانه - إلى أدب آخر بقوله - تعالى - ﴿فَإِذَا  
 طِعْمَتُمْ فَانْشِرُوهُمْ﴾؛ أي تفرقوا، ولا تمكروا، ﴿وَلَا مُسْتَغْنِيَنَ  
 لِحَدِيثٍ﴾؛ أي لحدث بعضكم بعضاً، أو لحدث أهل البيت  
 بالتسمع له، عطف على ﴿نَظَرِينَ﴾ أو مقدر بفعل؛ أي لا  
 تمكروا مستأنسين. ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ﴾؛ أي المنهي عنه في الآية،  
 ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾؛ أي لتضيق المنزل عليه، وعلى أهله،  
 وإشغاله بما لا يعنيه؛ ﴿فَيَسْتَحِيَّ مِنْكُمْ﴾؛ أي من الإشارة  
 إليكم بالانتشار، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ﴾؛ يعني أن  
 انتشاركم حق، فينبغي أن لا يترك حياء، كما لا يتركه الله ترك  
 الحسي، فأمركم به، ووضع الحق موضع الانتشار؛ لتعظيم  
 جانبـه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) وقبله:

وَكِشْرَى إِذْ تَقْسِمُ بَئْرَةً بِأَشْيَافٍ كَمَا افْتَسِمَ اللَّحَامُ

(٢) «محاسن التأويل»، (١٣/٤٨٩١ - ٤٨٩٣).

## الاستئذان داخلاً البيتِ

في ضوء قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، يبيّن المحققون من العلماء أن الرجل يلزمها أن يستأذن على أمه، وأخته، وبنيه، وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغیر استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذكور، وذلك لا يحل له.

قال الإمام ابن عطية - رحمه الله - تعالى :-

«بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته، وأمته، وما عدا هذا، فهو غير بيته»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وعليه، فإن كان يسكن معه فيه إحدى محارمه؛ كأمها، أو اختها، أو عمته، فلا يكون بيته لها، ويجب عليه ما أوجبه الله .  
سبحانه، وتعالى . عليه عند الدخول في بيت غير بيته؛ من الاستئذان على أهله.

---

(١) المحرر الوجيز، (٤٧٦/١٠).

وقال الشيخ أبو الحسن المنوفي - رحمه الله : «الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وقد انعقد الإجماع على وجوبه؛ فمن تركه فهو عاصٍ لله ورسوله، فإذا كان كذلك، فلا تدخل بيته فيه أحد حتى تستأذن ثلاثة، سواء كان ذلك الأحد محظى، أو غيره مما لا يحل للك النظر إلى عورته»<sup>(١)</sup>. اهـ.

### ذكْرُ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

قال الله - تعالى : **فَوَإِذَا بَكَثَرَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ... الآية.  
وعن ابن عمر - رضي الله عنهم : «أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»<sup>(٢)</sup>.

وفيه لزوم الاستئذان على بنيه، وبناته البالغين؛ سداً للذرية إلى وقوع بصره على عورته إذا دخل عليه، أو عليها، وغير استئذان. ويروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم . قال:

(١) «كتاب الطالب الرباني»، (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

(٢) «صحيحة الأدب المفرد»، ص (٤٠٧).

«يستأذن الرجل على ولده، وأمه، وإن كانت عجوزاً، وأخيه، وأخته، وأبيه»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يستأذن الرجل على أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته»<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء بن يسار: (أنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟»)، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَخْبِثْ أَنْ تَرَاهَا عَرْيَانَةً؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - عليه الرحمة -: «ضعيف الإسناد موقوف». اهـ. من «ضعيف الأدب»، رقم (١٦٨).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - رحمه الله -: «ضعيف الإسناد موقوف» اهـ. من «ضعيف الأدب» رقم (١٦٩).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطئ»، (٩٦٣/٢)، ط. الحلبي.  
وقال ابن مفلح: «مرسل جيد». اهـ. من «الأداب الشرعية»، (١/٣٩٣).

يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»<sup>(١)</sup>.  
وعن علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: «أستاذن على أمي؟»، فقال: «ما على كل أحيانها تحب أن تراها»<sup>(٢)</sup>.  
وعن مسلم بن نمير قال: سأله رجل مخذفة بِطْهِيَّة قال:  
«أستاذن على أمي؟»، فقال: «إن لم تستاذن، رأيت ما تكره». وفِي رواية: «ما يسوءك»<sup>(٣)</sup>.

وعن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل،  
وابتعته؛ فدفع في صدري، وقال: «تدخل بغیر إذن؟»<sup>(٤)</sup>.  
وعن عطاء قال: سأله ابن عباس، قلت: «أستاذن على  
أختي؟»، فقال: «نعم»، فأعدت، قلت: «أخذتني في حجري،

(١) عزاه الألباني إلى الطبراني في «مسند الشاميين»، وقال: «إسناده جيد،  
رجاله كلهم ثقات». اهـ، من «حاشية صحيح الأدب المفرد»،  
ص(٤٠٨).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٠٩)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني:  
«صحيح الإسناد».

(٣) «السابق»، رقم (٨١٠)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٤) انظر تخریجه ص (١١٤).

وأنا أُمِّنُهُما، وأنفق عليهمما، أَسْتَأْذنُ عَلَيْهِمَا؟»، قال: «نعم؛ أَتَحِبُّ أَنْ ترَاهُمَا عَرِيَاتِينَ؟!»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثُلَّةٌ مَرَءَى مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجِنَّ نَصَاعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثٌ عَوَادِتِ لَكُمْ﴾، قال: «فَلِمْ يُؤْمِنْ هُؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعُورَاتِ الْثَلَاثَ»، قال: ﴿هُوَذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلِيَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَغْنَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، قال ابن عباس: «فَإِذْنُ واجب على الناس كلهم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس، قال: «ثلاث آيات قد جحدهن الناس؛ قال الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾»، قال: «ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم شأنًا»، قال: «وإذن كله قد جحده الناس»؛ فقلت له: «أَسْتَأْذنُ عَلَى أَخْوَاتِي، أَيْتَامَ فِي حَجْرِي، مَعِي فِي بَيْتِ وَاحِدٍ؟»، قال: «نعم»، فرددت على من حضرني، فأبى،

(١) «صحیح الأدب المفرد»، رقم (٨١١)، ص (٤٠٨ - ٤٠٩)؛ «سنن البیهقی»، (٧/٩٧).

قال: «أتحب أن تراها عريانة؟»، قلت: «لا»، قال: «فاستاذن»، فراجعته - أيضاً -، قال: «أتحب أن تطيع الله؟»، قلت: «نعم»، قال: «فاستاذن»، فقال لي سعيد بن جبير: «إنك لتردد عليه»، قلت: «أردت أن يرخص لي»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الموسوعة الفقهية»:

«يتفق المحرمون للدخول على المحارم ونحوهم، إلا باستذان، على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استذان، أيسر من ترك الاستذان على الأجنبيات؛ لجواز نظره إلى الشعر، والصدر، والساقي، من ذوات محارمه دون الأجنبيات»<sup>(٢)</sup>.

لكن قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: «ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم»، قال: «وكان يشدد في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١١).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (٣/٤٦).

(٣) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١١).

### لَا يَحِبُّ اسْتِدَانُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ

إذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته، فإن الأظهر أنه لا يجب عليه أن يستأذن عليها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾... الآية، وأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أباً، أو أمّا، أو ابنًا؛ كما لا يخفى. ويدل لهذا قول موسى بن طلحة - يعني ابن عبد الله -: «دخلت مع أبي على أمي، فدخل، فاتبعه، فالتفت؛ فدفع في صدرِي، حتى أقعدني على استي، ثم قال: أتدخل بغير إذن؟»<sup>(١)</sup>. مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن.

وعن ابن جرير قال: (قلت لعطاء: «أيستأذن الرجل على امرأته؟»، قال: «لَا»)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٦١)، وصححه الحافظ في «الفتح»، (١١/٢٥)؛ وانظر: «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٦٧).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٢).

قال ابن كثير - رحمه الله - تعالى : « وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإنما فال الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها »<sup>(١)</sup> . اهـ .

**يُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ**

يندب للرجل إيدان أهله بدخوله؛ بنحو التنخنج، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تزيد أن يراها زوجها عليها.

وقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - : « كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب ، تنحنح ، ويزق ؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيدة : « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - إذا دخل

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٦/٤٠).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٢)؛ وصحح إسناده ابن كثير في «تفسير»، (٦/٤١).

الدار استأنس»<sup>(١)</sup>؛ أي تكلم، ورفع صوته. قال ابن مفلح - رحمه الله -: (ويُشَحِّبُ أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله، حتى إلى بيته)، قال أحمد: «إذا دخل على أهله يتضجع»، وقال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن؟»، قال: «يحرك نعله إذا دخل»، وقال الميموني: «إنه سأل أبي عبد الله: يستأذن الرجل على أهله». أعني زوجته -؟ قال: «ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره؟»، قلت: «زوجته وهو يراها في جميع حالاتها»، فسكت عنى. فهذه نصوص أحمد رضي الله عنه، لم يُشَحِّب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام، أو قوله: «اَدْخُلْ»؛ لأنها بيته، ومنزله، واسْتَحِبْ إذا دخل النجحنة، أو تحريك النعل؛ لغلا يراها على حالة لا يعجبها، ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٤١/٦).

(٢) «الأدب الشرعية والمنع المرعية»، (١/٣٩٩ - ٤٠٠).

هل يسأذن على مطلقته الرجعية؟

جاء في «الموسوعة الفقهية»: (وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريها على مطلقها أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة؛ كالحنفية، وبعض الحنابلة، قال: «لا يجب الاستئذان بل يُنذب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة».

ومن قال إنها محرمة، وإن التحرير قد وقع بإيقاع الطلاق؛ كالشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان، قبل الدخول عليها<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) «الموسوعة الفقهية»، (٣/٤٥-٤٦).

## استِخْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَةً

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا دخل الرجل بيته، فليقل: «اللهم، إني أسألك خير المؤلح، وخير الخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا»، ثم ليسلم على أهله) <sup>(١)</sup>.

ويروى عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلّم، يكُن سلامك بركة عليك، وعلى أهل بيتك) <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ

(١) رواه أبو داود في سننه، (٤٣٨ - عون)، وقال المنذري: «في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو وأبوه فيهما مقال». اهـ.

(٢) رواه الترمذى، رقم (٢٦٩٨) في الاستذان، وقال: «حدث حسن صحيح»، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال الألبانى: (هو كما قال - أى الترمذى - ؟ فإن له طرقاً كثيرة يتقوى الحديث بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى تقوية الحديث). اهـ، من «تحقيق الكلم الطيب»، رقم (٦٢).

صُوَى، وَمَنَارًا كَمَنَارَاتِ الْطَّرِيقِ»... الحديث بطوله، وفيه: «وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ مَنْ تَرَكَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَقَدْ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهِيرَةً»<sup>(١)</sup>.  
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث، وفيه: «وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان»، رقم (٣)؛ وصححه الألباني في «الصحيححة»، رقم (٣٣٣)، والصووى: جمع «صورة»؛ وهي أعلام من حجارة منصوبة في القبافي، والمفاوز المجهولة، يشتمل بها على الطريق، وعلى طرفيها.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٢٤٩٤)؛ وابن حبان، رقم (٤١٦)، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاهَ زَرْقَ وَكُفَّيْ، وَإِنْ مَاتَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ تَسْلِمٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث؛ والحاكم، وصححه، وأقره الذهبي؛ وصححه الألباني في «صحيف الجامع»، (٦٩/٣)، ومعنى ضامن: صاحب الضمان؛ وهو الرعاية للشيء؛ كما يقال: «تامر» ولاين» لصاحب التمر والبن، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمته بعلى تضميها لمعنى الوجوب، والمحافظة، على سبيل الوعد؛ بأن يكلاه الله منضر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير»، (٣٢٠ - ٣١٩/٣).

وفي حديث المقداد رضي الله عنه قال: «فيجيء - أئي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - من الليل، فيسلم تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان»<sup>(١)</sup>... الحديث.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم؛ تحية من عند الله مباركة طيبة».

قال: ما رأيته إلا يُوجبه<sup>(٢)</sup> قوله: هُوَ إِذَا حَمِّلْتُمْ بِتَحْمِيلٍ فَحَمِّلُوهُ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهُمْ<sup>(٣)</sup>. [النساء: ٨٦].

وعن قتادة قال: «إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم».

\* \* \*

(١) رواه مسلم في «الأشربة»، (١٦٢٥/٣)، رقم (٢٠٥٥).

(٢) يعني: يوجب رد السلام، قال الحسن - رحمه الله -: «التسليم تطوع، والرد فريضة».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٣)، ص (٤٢٣).

## كرامة طروق الأهل ليلًا لمن جاء من سفر

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»<sup>(١)</sup>، وعنده عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلًا»، وعن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل

(١) رواه البخاري، رقم (٥٢٤٣)، في النكاح، باب: «لا يطرق أهله ليلًا إذا أطالت الغيبة»؛ ومسلم، رقم (٧١٥)، في الإمارة؛ وأبو داود، رقم (٢٧٧٦). والطريق: المجيء بالليل، من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، وأصل الطريق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمى الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتي فيه طارقاً.

(٢) رواه البخاري، (٢٩٦/٩، ٢٩٧)، في النكاح، والحج؛ والإمام أحمد، (٣٩٦/٣)؛ وأبو نعيم في «الحلية»، (٢٦٢/٨).

أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (قوله في طريق عاصم عن الشعبي، عن جابر: «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره؛ إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف، والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك قوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً»<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه الإمام أحمد، (١٧٥/١)، (٣٠٢/٣)؛ وابن أبي شيبة، (١٢/٥٢٣)؛ وأبو نعيم في «الحلية»، (٣١٥/٨)، (٢٦/٩).

(٢) وفي رواية أنه قال: «أنهلوها حتى تدخلوا ليلاً». أي عشاء؛ حتى تستجده المغيبة... الحديث، رواه البخاري رقمي (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦)، في النكاح؛ ففي هذا: الأمر بالدخول ليلاً، وقد ورد النهي عن الدخول ليلاً، وينجمع بينهما. كما قال الحافظ ابن حجر: «بأن المراد بالأمر بالدخول: في =

فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»،  
ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير  
منتظفة؛ لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها، وإنما أن  
يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، قد  
أشار إلى ذلك بقوله: «أَن يتخونهم، ويطلب عثراتهم»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا -  
مثلاً .. لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في  
صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من  
غزوة، فقال: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم  
قادمون»، قال ابن أبي جمرة - نفع الله به ..: «فيه النهي عن

---

= أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثناءه، أو الأمر بالدخول ليلاً لمن علم  
أهلة بقدومه؛ فاستعدوا له، والنهي عنم لم يفعل ذلك». اهـ. انظر «فتح  
الباري»، (٣٤٢/٩)، وفي سنن أبي داود، رقم (٢٧٧٧)، بلفظ: «إِن  
أَخْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوْلَ اللَّيْلِ».

(١) وفي معناه ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّكَ إِنْ تَبَعَّثَ عَوْرَاتِ  
الْمُشْلِمِينَ أَفْسَدَهُمْ»، أو كدث أنْ تُفْسِدَهُمْ»، رواه أبو داود، وصححه  
النووي، والمناوي، كما في «فيض القدير»، (٥٥٩/١).

طريق المسافر أهله على غرة، من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث»<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* \* \*

---

(١) «فتح الباري»، (٣٤٠-٣٤١/٩).

### استئذان الأطفال الذين لم يتلقوه الحلم

ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير الميّز بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة<sup>(١)</sup> التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتحفف الناس فيها من الشباب، قال الله - تعالى -: ﴿وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَيَسِّنَ تَضَعُونَ شَيَافِيكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَنِسَكٌ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٥٨]، [سورة النور: ٥٨].

وبسبب نزول هذه الآية بينه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعالى -؛ قال: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان

(١) أما في غير هذه الأوقات الثلاثة، فقد جرى عرف الناس على التحفظ والتحرز، فلا حرج من دخول الصغار بدون إذن حينئذ؛ وذلك لأنهم من الطوافين الذين يكثر دخولهم وخروجهم، ولا يجد الناس بدًا من ذلك؛ لأن في الاستئذان حينئذ حرجاً عند كل دخول وخروج.

قال: «بلغنا أن رجلاً من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغیر إذن، فقالت أسماء: «يا رسول الله! ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما، وهما في ثوب واحد بغیر إذن»، فنزلت»، وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، بسنده قوي، من حديث ابن عباس، أنه سُئلَ عن الاستidan في العورات الثلاث، فقال: «إن الله سُيّرَ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم؛ فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، وهو على أهله، فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق؛ فاتخذوا الستور، والمحجال؛ فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب قول الله: «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم»، وصححه الألباني - رحمه الله - تعالى - في «صحيح الأدب»، رقم (٨٠٨)، ص (٤٠٧).

وقد «كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم، وغلمانهم - رضي الله عنهم». <sup>١</sup>

روى الطبراني، وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: (ما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبي صلوات الله عليه، فأخبرته، فقال: «لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ»، فما أتى عليَّ يوم كان أشد منه) <sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عون عن محمد في قوله - تعالى : «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْ كُنْزٍ»، قال: «كان أهلونا يعلمونا أن نسلم، وكان أحدهنا إذا جاء يقول: «السلام عليكم، أيدخل فلان؟» <sup>(٢)</sup>.

أما إذا بلغ الأطفال الحلم، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب؛ وعليهم - كلما أرادوا الدخول - أن يستأذنوا؛ كما

(١) قال في «مجمع الروايد»، (٤/٣٢٦): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زفر بن سليمان؛ وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٨/٤٥٦)، رقم (٥٨٧١).

يستأذن المحرّم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَيْغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلَيْسْتَدِنُوا كَمَا أَسْتَدِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥٩)</sup> [سورة النور: ٥٩].

**تَبَيْيَةً:**

إن هذا التأديب الإسلامي الرفيع أمر يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بما ينشأ عن التفريط فيه من صدمات نفسية، وانحرافات سلوكية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا يتبعون لهذه الأمور، في حين يقرر علماء التربية، وعلماء النفس، أن وقوع عين الطفل على شيء من هذه العورات، أو اطلاعه على هاتيك الأحوال، قد يترتب عليه معاناة نفسية، واضطراب سلوكي لا تُحمدُ عقباه.

(١) قال القرطبي - رحمه الله -: (وقال - تعالى -: ﴿فَلَيْسْتَادِنُوا﴾)، ولم يقل: «فليستأذنوك»، وقال في الأولى: ﴿لَيْسْتَادِنُوك﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين، ولا متبعدين). اهـ، من «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢) .٣٠٨

وهذا يلقتنا إلى ضرورة حفظ تلك الأعين البريئة من كل ما يؤثر فطرتها الندية، ويجني على صحتها النفسية، ويهدد استقامتها الأخلاقية، سواء في ذلك داخل البيت أو خارجه، سواء في ذلك أوقات العورات الثلاث أو غيرها؛ فالتأفلت والتسبيب الذي قد تتسم به بعض البيوت؛ حيث يحصل تساهل قبيح، بل إفراط مشين، في كشف الأبدان، والأحوال التي سماها القرآن الكريم «عورات»، أمام الصغار، بحججة أنهم «لا يفهمون»، كل ذلك مما يناقض الحكم التشريعية السامية، التي ترمي إلى حماية هؤلاء الأطفال من التنبية المبكر للغرائز، وتعكير صفو الفطرة، وانحراف السلوك، وكم من حادثة مشينة كانت وليدة التقليد والمحاكاة؛ نتيجة الانحراف عن هذا الأدب الإسلامي السامي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر «الإجهاز على التلفاز»، ص (٣٧ - ٤٠).

### مَا يُسْتَشْتَهِي مِنْ وُجُوبِ الْإِسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ الْبَيْوَتِ

**أَوَّلًا: دُخُولُ الْبَيْوَتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعُ الْإِنْسَانِ:**  
 فهذه يجوز دخولها من غير استئذان؛ بناءً على الإذن العام  
 بدخولها الوارد في قوله - تعالى -: ﴿هُلَّا يَسْتَعْجِلُونَ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، [النور: ٢٩]؛  
 وذلك إذا تعلق بها منفعتهم؛ كدفع الحر والبرد في الخانات  
 والرباطات، ومنفعة قضاء الحاجة في الموضع المعدة لذلك،  
 وغير ذلك من المنافع.

وقد اختلف العلماء في المراد بالبيوت غير المسكونة  
 الواردة في الآية:

- 1- فقال قتادة، ومجاهد، والضحاك، ومحمد بن الحنفية:  
 «إنها البيوت التي تبني على الطرقات، يأوي إليها المسافرون،  
 ومثلها الخانات»<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد: «لا يسكنها أحد، بل هي

(١) الخانات: جمع خان؛ وهو حانت التاجر؛ كما في «الصحاح»، (٥/٢١١)، وقيل: هي مواطن سكن مؤقه يدخل الناس إليها دون =

موقوفةٍ لِيُؤْوِي إِلَيْهَا كُلَّ ابْنٍ سَبِيلٍ».

٢- وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي الشعبي: «إِنَّهَا الدَّكَاكِينُ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ»، وقد استظلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ فِي خِيمَةٍ فَارِسِيَّةٍ بِالْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَطَرِ، دُونَ إِذْنِهِ.

وعن عطاءٍ قال: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَسْتَأْذِنُ فِي ظُلْلَةِ الْبَزَازِ»<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يستأذن في حوانية السوق، فذكر ذلك لعكرمة، فقال: «ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق؟»<sup>(٢)</sup>، وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورة، ولكنه احتاط لنفسه،

---

= استثنان، أما الغرف التي في الفنادق الحديثة، فإنها تتمتع بحرمة السكن، إذا كانت مسكونة، بخلاف ساحات الفنادق، وصالاته العامة؛ فيجوز دخولها دون إذن؛ حيث لا تعتبر مسكنًا خاصًا.

(١) انظر: «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٦).

(٢) انظر: «شعب الإيمان»، للبيهقي، (٤٤٩/٦)، وفي «صحيح الأدب المفرد»: عن مجاهد قال: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بَيْوتَ الْأَسْوَاقِ» رقم (٨٣٥)، ص (٤٢٤).

وذلك مباح لكل أحد<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن الحانوتى إذا فتح متجره، فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن، وأنه راغب في البيع، وهذا سبب كاف لإباحة دخول المتاجر بدون إذن، وقد تعارف الناس على ذلك.

قال الشعبي: (لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: « Helm »).

٣. وقال عطاء، والنخعي، وعبد بن حميد: « المراد بها الخربُ التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا - أيضاً - متاع ». ٤. وقال محمد بن الحنفية - أيضاً - : « أراد الله - تعالى - بذلك دور مكة »، وبين الإمام مالك رحمة الله - تعالى - الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا، فقال: « وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيت مكة من غير استئذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير متعلقة، وأن الناس فيها شركاء »؛ يعني بناءً على أن مكة فُتِّحتْ عنوة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣١٤/٣).

وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَيْدٌ هَذِهِ الْبَيْوْتِ الْمُذَكُورَةِ فِي  
الآيَةِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَسْكُونَةٍ<sup>(١)</sup>.

٥. وَأَدْخِلْ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ فِي ذَلِكَ كُلَّ مَكَانٍ فِيهِ اِنْتِفَاعٌ، وَلَهُ  
فِيهِ حَاجَةٌ.

وَبَنِي الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى الْعَرْفِ؛ فَقَالُوا: «يُتَابَعُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ  
بِغَيْرِ اِسْتِدَانٍ كُلَّ مَحَلٍ مَطْرُوقٍ؛ كَالْمَسْجِدِ، وَالْحِمَامِ، وَالْفَنْدَقِ،  
وَبَيْتِ الْعَالَمِ، وَالْقَاضِيِّ، وَالْطَبِيبِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ  
فِيهِ النَّاسُ -؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ الْعَامِ بِدُخُولِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ سُمِّيَ الشَّيْخُ  
عَلِيِّشُ هَذِهِ الْبَيْوْتِ: «بَيْوْتُ ذِي الإِذْنِ الْعَامِ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛  
كَيْتُ الْحَاكِمِ، وَالْعَالَمِ، وَالْكَرِيمِ الَّذِي يَدْخُلُهُ عَامَةُ النَّاسِ بِلَا  
إِذْنٍ خَاصٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ص: (٤٨٤ - ٤٨٣/١٠)، «وفتح  
القدير» للشوكياني (٤/٢٠).

(٢) انظر: «الفواكه الدوائية» (٤٢٦/٢)، و«شرح الكافي»، (١١٣٤/٢)،  
و«الشرح الصغير»، (٧٦٢/٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير»، مع تقريرات الشيخ عليش، مطبوع مع حاشية  
الدسوقي، (٤/٣٤٢).

وقال الحنفية: «إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمراء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات، والرباطات، التي تكون للمارة، والحرابات التي تُقضى فيها حاجة البول والغائط؛ لقوله - تعالى -: ﴿هُلَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ﴾؛ أي منفعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن العربي - رحمة الله - تعالى -: «وأمام من فسر المتع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبق المفصل، وجاء بالفيصل، وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل الخانات للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل حاجته إليه، والزبون يدخل الدكان للابتاع، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتى على وجهه من بابه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) «بدائع الصنائع»، (٥/١٢٥).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٦٤).

ثانية: ترك الاستئذان لدخول بيته؛ إخفاء النفس، أو مال؛ بحيث لو أنه استأذن، وانتظر الإذن، تلفت النفس، وضاع المال.

وقد أورد الحنفية عدداً من الفروع الدالة على ذلك، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأيي ما ذهب إليه الحنفية «إلا الخنابلة؛ فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذا ذنب».

ومثله: لو كان البيت مشرقاً على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكارة، يجوز دخوله بغير استئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً:

«وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين: الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر، فقد سقطت

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣/٤٨).

حرمتها، وإذا سقطت حرمتها، جاز دخولها بغير استئذان.

والثانية: أن تغيير المنكر فرض؛ فلو شرط الإذن لتعذر التغيير<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تفصيلاً للأمر من الحنفية؛ حيث قالوا: «إن المنكر، إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يثق في صدقه: أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو خلا بأمرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يُستدركُ، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتکاب المظورات.

أما إذا لم يُفْتِ استدراكه، كما إذا دخل معها البيت ليساومها على أجرا الزنا، ثم يخرجان ليزنيا في بيت آخر، أو إذا كان مما يمكن إنكاره، ورفعه بغير دخول، لم يَحِلْ له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع الختسب أصوات ثلاثة منكرة، من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن

(١) «حاشية ابن عابدين»، (٣/١٨٠-١٨١).

يكشف عما سواه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وهذا آخر ما قصدت إلى جمعه في هذا الكتاب، تذكرة لأولي الألباب، والحمد لله باطنًا وظاهرًا، وله سبحانه الشكر أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، ورسوله المرتضى، وعلى آله مصابيح الدجى، وأصحابه أئمة الهدى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \* \* \*

(١) «حاشية القليوبي»، (٣٣/٣)؛ و«معالم القربة في أحكام الحسبة»، ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (٣/٤٨-١٤٩).

# فَهْرُسُ المُوْضُعَاتِ

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	تعريف الإشتadian لغة وشرعا
١١	تحقيق المراد من قوله - تعالى : « <b>حَقَّ تَسْأِيسُوا</b> » :
١٦	ما يشمله لفظ «البيوت»
١٧	حكم الإشتadian
١٩	حكمة الإشتadian
٢٣	صفة الإشتadian
٢٥	هل يقدم السلام أم الإشتadian؟
٣٦	الإشتadian ثلاثة مرات
٤٢	الحكمة من تطبيق الإشتadian
٤٧	من تحقق أن أهل البيت سمعوا لزمه الانصراف بقد الثالثة

- إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْمُعُوا إِسْتِدَانَةً، لَا يَرِيدُ عَلَى الْثَالِثَةِ بَلْ يَنْصُرُ فِي  
بَغْدَادَهَا ..... ٤٨
- هَلْ يَقُولُ قَزْعُ الْأَبَابِ وَنَخْوَةُ مَقَامِ الْكَفْطَنِ؟ ..... ٥٠  
لَا يَأْسُ بِالْإِسْتِدَانِ بِدَقِّ الْأَبَابِ، وَالْأَخْرَاسِ الْكَهْرَبَائِيةِ وَشَرْطُ  
ذَلِكَ ..... ٥٣
- إِذَا كَانَ الْإِسْتِدَانُ بِالْكَفْطَنِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَضْخَبُ ..... ٥٤  
إِذَا كَانَ الْإِسْتِدَانُ بِدَقِّ الْأَبَابِ فَيَشْتَحِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّقُّ خَفِيفًا  
مُشْمِعًا وَلَا يَعْنَفُ ..... ٥٤
- يَغْمَلُ بِعِلَامَةِ فِي الْأَذْنِ ..... ٥٦
- يَسْبِئُ مَنْ أَذْنَ لَهُ إِنْ اقْتَضَى الْحَالُ تَوْفُّهُ ..... ٥٧
- إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «مَنْ؟»، فَلَا يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا» ..... ٥٨
- ذِكْرُ عِلْمِ كَرَاهَةِ الْجَوَابِ بِـ«أَنَا» ..... ٥٩
- إِذَا سُئِلَ «مَنْ؟» فَلَا يُجِيبُ بِسْؤَالِ، كَقَوْلِهِ: «هَلْ فُلَانُ بِالدَّارِ؟...» ..... ٦٢
- مَوَاقِفُ طَرِيقَةٍ فِي تَزْيِيجِ مَنْ يُجِيبُ بِـ«أَنَا» ..... ٦٢
- لَا حَرْجٌ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ«أَنَا» فِي مَوْضِعِهَا ..... ٦٥

أين يقف المُسْتَأْذِنُ؟	٦٨
ماذا يفعل من لم يؤذن له؟	٧١
في المغاريض مندوحة عن الكذب	٧٧
جواز التغريض مشروط بالحاجة إليه في الجواب	٨٠
ينبغي على المُسْتَأْذِنِ أن يتغافل إذا ظنَّ أنَّ أهْلَ الْبَيْتِ يعرضون في الجواب	٨٠
تحذير خطير من التغريض أمام الأطفال	٨١
إذا قيل له: «ادخل بسلام»	٨٢
إذا استأذن فقيل له: «حتى آخرَ حِجَّةٍ»، فائز يفعد؟	٨٥
تحريم النظر في الْبَيْتِ بغير إذن أهْلِهَا	٨٥
إذا نظر المُسْتَأْذِنُ إلى داخل الْبَيْتِ قبل أن يؤذن له، فجئ صاحب الْبَيْتِ على عينيه، فهل يضمن؟	٨٩
هل إِرْسَال الرَّسُولِ ليحضر شخصاً يهدِّي إِذْنَ لِذِلْكَ الشَّخْصِ بالدخول؟	٩٥
استئذن بـ التراوِير بين المسلمين وبيان شروط ذلك	١٠٠
لا تشغل المُسْفُولَ	١٠٠

أثر الزيارات العشوائية في تكدير صفو العلاقات الأخوية، وإهدار ميزانية الوقت .....	١٠١
لَا يُؤمِنُ المُبِينُ التَّقْييلُ إِلَّا لِنَفْسِهِ .....	١٠٢
اسْتِرْادَ مُهِمٌ .....	١٠٤
لَا تَخْضُرِ الدُّغْوَةَ قَبْلَ الْمَيَادِ .....	١٠٤
شُوْمٌ تَعْجِلُ الْخُصُورِ قَبْلَ الْمُزِيدِ .....	١٠٥
مِنَ الْأَدَبِ الْإِنْسَافُ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ فَوْزًا .....	١٠٧

### الاستذان داخل البيوت

يَبْثُ الإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي لَا أَحَدٌ مَعَهُ فِيهِ، أَوْ الَّذِي فِيهِ زَوْجَتُهُ وَأَمْهَلُهُ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ عَيْرُ بَيْتِهِ .....	١٠٨
يَجِبُ الْإِنْسِيَّدَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا يَجِدُ لِلْإِنْسَانِ التَّظَرُّفَ إِلَى عُورَتِهِ .....	١٠٨
ذِكْرُ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .....	١٠٩
لَا يَجِبُ اسْتِيَّدَانُ الْوَجْلِ عَلَى زَوْجِهِ .....	١١٤

يُشَحِّبُ لِلرِّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ . . . . .	١١٥
هَلْ يَسْتَأْذِنُ عَلَى مُطْلَقِيَّةِ الرِّجْعَيَّةِ؟ . . . . .	١١٧
اِشْتِخَابُ الشَّلَامِ عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزَلَهُ . . . . .	١١٨
كَراهةُ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيَالِيَّنْ جَاءَ مِنْ سَفَرِ . . . . .	١٢١
اِشْتِدَانُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّلُوا الْحَلْمَ . . . . .	١٢٥
تَحْذِيرٌ تَزَوِّيَّ منِ التَّسْبِيبِ فِي اطْلَاعِ الصُّبَارِ عَلَى مَا أَمْرَنَا الشَّرْعُ بِصَيَّانَةِ أَغْيِيَّهُمْ عَنْهُ . . . . .	١٢٨

**ما يُشَشِّبُ مِنْ وُجُوبِ الإِشْتِدَانِ لِدُخُولِ الْبَيْوتِ**

أَوَّلًا: دُخُولُ الْبَيْوتِ غَيْرِ الْمُشَكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَنَاغٌ لِلنَّاسِ؟ . . . . .	١٣٠
ثَانِيًا: تَرْكُ الإِشْتِدَانِ لِدُخُولِ بَيْتِ؛ إِخْيَاءِ لِنفْسِ، أَوْ مَالِ؛ . . . . .	١٣٥
ثَالِثًا: دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي يَتَغَاضَى فِيهِ النَّكَرُ، وَشُرُوطُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ . . . . .	١٣٥
<b>فَهِرْسُ المَوْضُوعَاتِ</b>	١٣٩